الدرية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

الاستنباطات الفقهية عند ابن عادل الحنبلي من خلال تفسيره «اللباب في علوم الكتاب» سورة المجادلة نموذجاً

الدكتور / بندر بن طلال بن جمعة المحلاوي
أستاذ مساعد الفقه بجامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله واحداً أحداً، فرداً صمداً، خلق الخلق وأحصاهم عدداً، وقسم أرزاقهم فلم ينس أحدا، أنزل الكتاب المنير، على قلب رسوله الهادي البشير، وأوفى به القول بكل وعد ونذير، وأرشد الناس إلى ما فيه من الخير الوفير والفضل الغزير، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١]، وقال: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[٢]، وقال: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾[٣].

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الهداة المهديين، ومن تبع هديه وسلك في سوي محجته مستنا بشمس سنته إلى يوم الوقوف بين يدي مالك يوم الدين..

---

(١) سورة يونس آية: ٥٧.

(٢) سورة يونس آية: ٥٨.

(٣) سورة طه الآيات: ١٢٤ -١٢٦.

أما بعد:

فهيهات أن يداني شرف الاشتغال بعلوم القرآن الكريم الذي منه استقي الفقه شرف لطالب العلم، وكيف لا وشغله كله قربات إلى الحق سبحانه، وعمله كله خدمة للدين القويم وأهل الصلاح المتعطشين إلى تبيان صحيح الدين، والمتلمسين الفهم الواعي المستبصر بمراد الشرع الحنيف فيما حواه الكتاب الشريف.

وإن في القلب من هذا الاشتغال الشريف بعلوم القرآن المجيد يأتي علم الفقه، لجد السائرين في مفاوزه الشاسعة والسابحين في بحوره الواسعة بحثاً واستقصاءً لأجل استنباط الأحكام من الكتاب المبين، ويا لفرحهم وعظيم ثوابهم بما يوفقهم به الله سبحانه ويمن عليهم بفيض فتوحه لفقه دقائق المعاني وخبايا الأسرار المنبثة في كلماته وآياته كما بثت الكواكب والنجوم في فلك السماء، فتبصرها ألبابهم وتفقهها قلوبهم فيبينون عنها للناس، ويرفعون عما فيها من أحكام كل خلط أو التباس، فيكونون هداة للناس بعد إذ هداهم الله، ويصدق بهم قول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[1] وقوله جل شأنه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]. وغيرها كثير من الآيات الكريمة الجليلة التي تومئ وتشير إلى أن من بين مقاصد إنزاله - سبحانه وتعالى - كتابه الحكيم هداية الأنام إلى سواء سبيل الحق، وتفصيل أحكام الشريعة وجلاء تبيانها.

---

(١) سورة الإسراء آية: ٩.

(٢) سورة النحل آية: ٤٤.

وعلى سواحل علم الفقه يقف الباحث المتأمل، ينظر أجيالاً من السابحين الماهرين ذوي الباع البعيد والعزم الشديد والجهد الجهيد من أعلام فقهاء الأمة، فإذا واحد منهم لا تخطئه عين؛ قد حاز ما ندر حوزه من العلم الغزير والعطاء الوفير، وكأنه عَلَم وحده – وكلهم أعلام- بما له من مكانة لا يجهلها إلا من جهل بعلم الفقه، ولا يجحدها إلا جاحد لفضل أولي الفضل، وعقل طلق نافذ، واطلاع فسيح الأنحاء عميق الأغوار؛ إنه الإمام الجليل ابن عادل الحنبلي صاحب الكتاب القيم فائق القدر: (اللباب في علوم الكتاب).

وإن بعضاً من هذا الظل الوارف لابن عادل الحنبلي، ومن تلك المكانة المبرزة بين الفقهاء الكبار، لفيها الكفاية وزيادة لأن تحفز الباحث إلى التشمير عن ساعد الجد لجسارة الولوج في غمار هذه الدراسة عن استنباطاته الفقهية، من خلال دراسة (**آيات الأحكام في سورة المجادلة**).

وعلى هذا يمكنني بسط أسباب اختيار موضوع هذه الدراسة وأهميتها وأهدافها؛ فيما يلي:

أسباب اختيار الموضوع:

إن هناك كثيراً من الأسباب التفصيلية الحافزة على اختيار موضوع الدراسة، وأكتفي منها بما يلي:

١- على الرغم من ارتفاع بنيان الفقه الإسلامي، إلا أنه يبقى ميداناً رحباً للتفاعل بين آي الكتاب الكريم وبين معطيات ومستجدات العصور والمجتمعات، فيبقى مجال الاستنباط الفقهي من القرآن الكريم متسعاً لمزيد من الدرس والبحث والتعمق في سائر موضوعاته وجنباته الفسيحة المحفزة على مزيد التأمل والنظر.

٢- إن المنزلة الرفيعة لابن عادل الحنبلي في علم التفسير وخاصة تفسيره لآيات الأحكام تجعل ما استنبطه من المسائل الفقهية جديراً بالدراسة والبحث، حيث رأيت جليّاً أن جانب الاستنباط الفقهي في التفسير لديه، لم يكن محلّاً لدراسة مفصلة – في حدود ما وصل إليه علمي- بشكل واف شامل، برغم أن هناك دراسات قد تناولت موضوع آيات الأحكام.

أهمية البحث وأهدافه:

إن هناك جوانبَ كثيرةً تستمد منها هذه الدراسة أهميتها، وأكتفي منها بذكر ما يلي:

١- الشرف الشاهق الماجد الذي تتشبث الدراسة بأهدابه؛ لارتباطها بدرس القرآن الكريم، وإن مما لا يعوزه بيان أن العلوم المستمدة من القرآن الكريم هي أجلُّ العلوم وأعلاها قدراً وأعظمها نفعاً؛ ومن ثم كانت البحوث التي تدور في الحقول المعرفية لهذه العلوم هي من أجدر البحوث بالعناية، وحسبنا تجلية لذلك قول الشافعي- رحمه الله-: «فحق على طلبة العلم بلوغ جهدهم في الاستكثار من علمه - يعني: القرآن الكريم - والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه: نصًّا، واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه؛ فإنه لا يدرك خير إلا بعونه»[(١)].

٢- الأهمية البالغة للاستنباط الفقهي من القرآن الكريم؛ وتتجلى في عدة وجوه، نكتفي منها بذكر ما يلي:

(١) الرسالة، للشافعي، ص(١٩).

أولاً: الحاجة الماسة لسائر المسلمين إلى معرفة واستيضاح ما يستنبطه المفسرون من القرآن الكريم، ليكون له زاداً في معاشه ومعاده يهديه إلى سعادة الدارين.

ثانياً: شرف ثناء الله - سبحانه - على أهل الاستنباط ومدحه إياهم، من مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[1].

٣- إبراز وتجلية أوجه التفرد العقلي، متمثلاً في الطرق المتمايزة التي يسلكها كل مفسر، وذلك عند جمع استنباطات المفسرين الفقهية من القرآن الكريم، وهذا كله من عطاء القرآن الكريم وخدمة له، وأنعم بها من خدمة لأشرف مخدوم!

خطة البحث:

يمكن لهذا البحث بإذن الله - تعالى - أن يأتي في مقدمة وثمانية مباحث، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على التعريف بالموضوع، وأسباب اختياره وأهميته.

المبحث الأول: التعريف بابن عادل وكتابه اللباب، وآيات الأحكام.

المبحث الثاني: التعريف بسورة المجادلة.

وفيه مطلبان:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

المطلب الأول: ترتيب سورة المجادلة وتسميتها ومقاصدها العامة.

المطلب الثاني: مكان نزولها وسببه ومناسبتها لما قبلها.

المبحث الثالث: القضايا الفقهية من خلال سورة المجادلة عند ابن عادل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضايا الفقهية في مسائل الظهار.

وتحته فروع:

الفرع الأول: التعريف بالظهار في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مشروعية الظهار، وحكمه، وشروطه.

الفرع الثالث: الألفاظ التي ينعقد بها الظهار.

الفرع الرابع: قول الزوج لزوجته (أنت عَليّ حرام).

الفرع الخامس: ظهار غير المدخول بها.

الفرع السادس: ظهار المرأة من زوجها.

الفرع السابع: الظهار في حالة الغضب.

الفرع الثامن: الظهار في حالة السكر.

المطلب الثاني: كفارة الظهار وتكراره.

وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالكفارة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: اشتراط الإيمان في الرقبة.

الفرع الثالث: حكم الوطء قبل التكفير.

الفرع الرابع: تكرار الظهار.

المبحث الرابع: السلام على أهل الذمة.

المبحث الخامس: استحباب الفسح في المجالس وأحقية المرء بمجلسه.

المبحث السادس: نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ.

المبحث السابع: آداب الجلوس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إذا قام من مكانه فقعد غيره.

المطلب الثاني: حكم إذا أمر غيره بحجز مكان في مسجد أو يضع له سجادة.

المبحث الثامن: معاملة أهل الكتاب والمشركين.

ثم الخاتمة، وفيها بيان أبرز النتائج التي توصلت إليها في البحث.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

التعريف بابن عادل وكتابه اللباب، وآيات الأحكام

التعريف بابن عادل:

اسمه ونسبه:

هو: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني[١].

مولده ونشأته:

قصرت المصادر التاريخية عن إمدادي بتاريخ دقيق لمولد ابن عادل، مما صرفني إلى وجهة دراسة تواريخ ميلاد شيوخه، ووفياتهم وتراجمهم، فخلصت إلى أن تاريخ ميلاد ابن عادل هو بعيد سنة ٦٧٥هـ، وبيان ذلك في العرض الوجيز التالي:

- شيخه محمد بن علي بن ساعد بن إسماعيل بن جابر بن ساعد الحلبي شمس الدين أبو عبد الله الرقي المصري[٢]، ولد بحلب سنة ٦٣٧هـ، وَمَات فِي سنة ٧١٤ بالقاهرة[٣].

- شيخته وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا بن أبي البركات التنوخي أم محمد، وتدعى ست الوزراء بنت القاضي شمس الدين الحنفي الدمشقية[٤] توفيت سنة ٧١٦هـ.

---

(١) الأعلام، (٥٨/٥)، ومعجم المؤلفين، (٣٠٠/٧)، وهدية العارفين (٧٩٤/١)، وكشف الظنون ص (١٥٤٣).

(٢) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، للفاسي (١٧٩/١).

(٣) الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، (٣١٧/٥).

(٤)المعين في طبقات المحدثين، للذهبي (٢٣٠/١) وذيل التقييد (٣٩٦/٢)، وذيل طبقات الحنابلة، (٤٦٩/٢)، والدرر الكامنة (٢٦٣/٢).

- شيخه أحمد بن أبي طالب المعروف بابن الشحنة النجار، توفي سنة ٧٣٠ هـ، ولكن أظهر سماعه ورواياته في دمشق سنة ٧٠٦ هـ.

وبالوقوف على وفيات شيوخ ابن عادل - على النحو السالف - يتبين أنه كان مؤهلاً لسماع الحديث في أوائل القرن الثامن، وبذا يترجح أن ولادته كانت في أخريات القرن السابع. ويضاف كشفاً إلى ذلك أنه من حيث توفيت شيخته المسندة وزيرة بنت عمر بدمشق سنة ٧١٦هـ، ومن حيث توفى شيخه ابن الشحنة النجار بدمشق أيضاً سنة ٧٣٠هـ، ففي هذا دلالة مطمئنة إلى القول بأن نشأة ابن عادل ونشاطه العلمي كانا في دمشق.

وأما عن شيخه ابن ساعد، فالأرجح أن ابن عادل قد سمع منه معجم الطبراني الكبير خلال مروره بدمشق مرتحلاً إلى القاهرة، ومما يستفاد من ذلك أيضاً أن ابن ساعد قضى مدة بدمشق، وهو الأمر الذي يدل على أن ابن عادل مكث مدة طويلة في دمشق قبل خروجه منها.. والله أعلم.

ثانياً وفاته:

نظراً لشح المصادر في الإنباء عن تاريخ وفاة ابن عادل، فإن الوجهة ذاتها تستقطب تنقيبنا للتعرف على هذا التاريخ، وذلك بتعرفنا على تلاميذه وتراجمهم وتواريخ ميلادهم ووفياتهم.

غير أنه ينبغي أن نتوقف قليلاً لرفع بعض الاضطراب الذي ورد في المصادر حول تاريخ وفاة ابن عادل من مصنفات من ترجموا له؛ إذ تذكر بعض المصادر أنه كان على قيد الحياة سنة ٨٨٠ هـ، وذلك استناداً إلى أنه وجد مكتوباً في آخر تفسير سورة طه أنه فرغ من تفسيرها في رمضان سنة ٨٨٠هـ، غير أن الجزء الذي في الأحمدية الذي يبتدئ بسورة التغابن إلى آخر القرآن الكريم مثبت به الفراغ من كتابته سنة ٨٧٦هـ، ونطالع في هدية العارفين ومعجم المؤلفين أنه فرغ من تفسيره كاملاً في رمضان سنة ٨٧٩ هـ.

هذا الاضطراب يخلص بنا أولاً إلى رفض القول بوفاة ابن عادل سنة ٨٨٠ هـ، أو بعدها، وإنما قصارى ما يستفاد مما جاء حول هذا التاريخ هو أنه تاريخ فراغ النساخ من نسخ الكتاب.

وتزيد الصورة ارتباكاً حين نطالع تردد صاحب السحب الوابلة في تحديد عصر ابن عادل، وعدم جزمه إن كان من رجال القرن الثامن أم التاسع، ويقرر متردداً أنه: **(من رجال أحدهما بلا شك)!**

وبالعودة إلى سالف إشارتنا إلى أن مصدرنا في التعرف على تاريخ وفاة ابن عادل هو بالتعرف على تلاميذه وتراجمهم وتواريخ ميلادهم ووفياتهم؛ فنعرض فيما يلي لبعض تلاميذ ابن عادل على النحو التالي:

- علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري، ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، حافظ، له كتب وتخاريج في الحديث، منها: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد[(١)]، وتوفي سنة سبع وثمان مائة، وقد سمع من ابن عادل أجزاء من معجم الطبراني الكبير، وكان ذلك أثناء رحلة الهيثمي إلى دمشق، وهناك ما يفيد أن العراقي والهيثمي كانا في دمشق بعد سنة ٧٥٠هـ، ففي ترجمة عز الدين، محمد بن إسماعيل ابن الحموي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥٧ هـ، ذكر الفاسي في ذيل التقييد أن العراقي زينَ الدين سمع من ابن الحموي في جامع دمشق كتاب السنن الكبير للبيهقي من أوله إلى آخر كتاب الإيلاء، وأن الحافظين زين الدين العراقي، ونور الدين الهيثمي أكثرا عنه، وبما أن الهيثمي صحب العراقي بالغا؛ فلا ضير أنه كان بالغاً بعد سنة ٧٥٠هـ لأن ولادته سنة ٧٣٥هـ؛ وأنه كان مع شيخه العراقي في رحلته هذه؛ وأنه سمع من ابن الحموي؛ وأنه في أثناء هذه الرحلة - والله أعلم - التقى بابن عادل وسمع منه معجم الطبراني الكبير، وكان ذلك ما بين سنة ٧٥٠هـ وسنة ٧٥٧هـ، وأظن أنه لو كان هناك معجم

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (٥/٢٠٠).

لشيوخ العراقي لوجد ابن عادل من بينهم؛ لأن شيوخ الهيثمي الذين سمع منهم هم أيضاً شيوخ العراقي.

فإذا ما امتد نظرنا - إضافة إلى ذلك - إلى أن ابن عادل نقل في تفسيره اللباب كتاب الدر المصون كاملاً، وكان فراغ السمين الحلبي (ت٧٥٦هـ) من تأليفه سنة ٧٣٤هـ، لتكشف لنا أن هناك وقتاً استغرقه وصول الكتاب إلى ابن عادل، ومن ذلك يمكننا الجزم بالقول: إن ابن عادل كان حيّاً إلى نحو سنة ٧٥٠هـ، وبذا يُعلم أنه من أعيان القرن الثامن الهجري.

ونخلص من هذا العرض إلى اطمئناننا إلى القول: إن حياة ابن عادل تقع في القرن الممتد من سنة ٦٧٥هـ إلى ٧٧٥هـ. والله أعلم.

عقيدته:

يظهر من خلال تفسير ابن عادل رحمه الله لآيات الصفات أنه مؤول للصفات على طريقة الأشاعرة، وقد أوّل عددا من الصفات، وهو كثيراً ما ينقل كلام أئمة التأويل كالإمام فخر الدين الرازي والزمخشري وغيرهما، ويناقش الآية على طريقة المتكلمين ويسرد الأقوال والمذاهب وآراء المعتزلة ويرد عليها[١].

فمن ذلك حين تحدث عن صفة الغضب في تفسير قوله تعالى ﴿غير المغضوب عليهم﴾ قال: وإذا وُصف به الباري -تبارك وتعالى- فالمراد به الانتقام لا غيره[٢].

ولما بلغ قوله تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ والملك صَفّاً صَفّاً﴾ من سورة الفجر قال في تفسيرها أي : جاء أمره وقضاؤه. وقيل: جاءهم الربُّ بالآيات[٣].

(١) المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات، المغراوي، ص (١١١٣).
(٢) اللباب (١/٢٢٥).
(٣) اللباب (٢٠/٣٣١).

وقال رحمه الله في تأويل قوله تعالى ﴿ثُمَّ استوى عَلَى العرش﴾: إنَّها من المُتشابِهَاتِ التي يجب تأويلها، وللعلماء هاهُنَا مذهبان:

الأول: أن يُقْطَعَ بكونه تعالى متعاليا عن المكان والجهة، ولا نخوض في تأويل الآية على التفصيل، بل نفوض علمها إلى الله تعالى ونقول: الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف يجب على الرجل الإيمان به، ونكل العلم فيه إلى الله عز وجل، وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى فأطرق رأسه مليا، وعلاه الرحضاء، ثم قال: الاستواء مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عند بدعة، وما أظنك إلا ضالا، ثم أمر به، فأخرج.

وروي عن سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك وغيرهم من علماء السنة في هذه الآيات التي جاءت في الصفات المتشابهة، أن نوردها كما جاءت بلا كيف.

والمذهب الثاني: أن نخوض في تأويله على التفصيل... [١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فمذهب السلف رضوان الله عليهم إثبات الصفات وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية فكذلك إثبات الصفات[٢].

فغفر الله للإمام ابن عادل رحمه الله فإنما قصد تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه فوقع في المحظور وهو التعطيل من حيث لا يشعر، وإنما يحق في هذا الإمام ما قاله الذهبي في حق المفسر قتادة بن دعامة رحمه الله الذي كان يرى القدر: ولعل

(١) اللباب (٩/١٥١).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/٧).

الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم لا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك[١].

التعريف بـ «اللباب في علوم الكتاب»:

اسم الكتاب ومنهج ابن عادل فيه:

اسم الكتاب:

ورد عنوان الكتاب على صور مختلفه وهي[٢].

اللباب في علوم الكتاب: وهذا هو العنوان الذي جرى عليه غالب علماء السير والأعلام، وقد طبع بهذا الاسم في دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، وقد نص على هذا الاسم المصنف نفسه في مقدمة كتابه[٣]، ومثله أيضاً جاء في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية وغيرها.

لكن ورد باسم آخر «اللباب في علم الكتاب»: أورده الأدنه وي في طبقاته: ومثله جاء في فهرس مخطوطات مكتبة تشستر بيتي تحت رقم (٣٣٠٨).

وورد أيضاً باسم «اللباب من علوم الكتاب»: كما في فهرست مكتبة تشستر بيتي تحت رقم (٥٠٨٣)، وبنفس هذه الصيغة في الصفحة الأخيرة من المخطوطة المصورة رقم (٥٠٣٨) في مركز الوثائق والمخطوطات في الجامعة الأردنية.

ويقع الكتاب مع التحقيق في عشرين مجلداً، حيث حققه كل من عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وقام محمد سعد رمضان بتحقيق تفسير

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١).

(٢) منهج ابن عادل الحنبلي في تفسيره للقرآن الكريم اللباب في علوم الكتاب، محمد علي عثمان، ص (٢١).

(٣) ينظر: تفسير اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، (١/٧٩).

اللباب من سورة مريم آية (٥٩) إلى آخر سورة القصص في رسالته الدكتوراه، ثم قام محمد المتولي الدسوقي بتحقيق الكتاب من سورة العنكبوت إلى سورة القمر في رسالته الدكتوراه ، ثم ضم كل من عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض عمل هذين الأستاذين معهما في تحقيق التفسير[١].

- منهجه في التفسير والاستنباط ومصادره:

جمع العلامة ابن عادل بين المأثور والرأي في تفسيره[٢]، فعرض لأقوال العلماء في علوم القرآن الكريم، مبيناً معاني مفردات القرآن مستعيناً في ذلك باللغة العربية نحواً وصرفاً ومبيناً وجوه إعراب الآيات، مع ذكر الدلائل على وجوه هذه الأعاريب مستشهداً بالشواهد الشعرية والنثرية، مع اهتمامه ببيان القراءات القرآنية متواترها وشاذها، وأوجه تخريجها، مستعيناً في ذلك بمصادر عديدة في عرض توجيه القراءة، وتتنوع هذه المصادر بين كتب اللغة بفروعها من نحو وصرف ومعاجم، وبين الكتب المهتمة بجمع القراءات وتوجيهها، وبين التفاسير المعتنية بذكر القراءات وتخريجها، وعرض أيضاً لأقوال المفسرين في تفسير الآيات ودلالاتها، ويورد فصولاً كثيرة في أمور تتعلق بالآيات من الناحية العقدية والفقهية، مبيناً اختلاف الفقهاء وأدلتهم، وقد جاء الكتاب على شكل موسوعة علمية في علوم القرآن وتفسيره وبيانه.

وتناول العلامة ابن عادل الحنبلي في تفسيره مسائل فقهية أثناء تفسيره لآيات الأحكام أحيانا على سبيل الإجمال، ومرات على سبيل التفصيل، وقد يعقد لذلك فصلا خاصا للكلام عن الأحكام الفقهية إن كانت المسألة معقدة أو تحتاج لمزيد نظر، وقد أورد في ذلك أقوال العلماء من مختلف المذاهب الفقهية بالرجوع

---

(١) منهج ابن عادل الحنبلي في تفسيره للقران الكريم اللباب في علوم الكتاب، محمد علي عثمان، ص (٢٢).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/١٧٢)، والتفسير والمفسرون (١/٢٤٦)، والدخيل في التفسير ص (٢٨٥).

إلى كتبهم المعتمدة، وناقش بعض المسائل والأدلة بدون تحيز ولا تعصب لمذهب من المذاهب الفقهية ولا ينتصر له إلا بدليل أقوى [١].

مصادره:

اعتمد العلامة ابن عادل في تفسيره لآيات الأحكام على القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة ومنها صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، سنن الترمذي، وسنن ابن ماجه، وغيرها من كتب السنن[٢].

وكذلك اعتمد على مصادر الفقهاء الأربعة كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فنقل كثيرا عن المدونة[٣]، والأم للشافعي[٤]، واعتمد أيضا على كتب أحكام القرآن لأبي بكر الرازي[٥]، ولأبي بكر بن العربي[٦].

وكذلك اعتمد في نقل مذاهب الفقهاء على تفسير القرطبي[٧].

قيمة الكتاب:

لا شك أن ابن عادل أكثر من النقل والاقتباس من كتب من سبقه من المفسرين؛ لكن هذا لا يقلل أبداً من قيمة الكتاب، فصاحبه كان إماماً فاضلاً في عصره، ومرجعاً يرجع إليه في الاستنباط؛ وقد اكتسب الكتاب أهميته من أهمية الفرع الذي كتب فيه، وهو علم التفسير الذي يعد من أهم العلوم الشرعية على الإطلاق لارتباطه بكتاب الله تعالى.

أما من الناحية الفقهية فإن المؤلف اعتنى بعرض المسائل الفقهية وخلاف الفقهاء والتوسع في عرض أدلتهم، وقد يميل أحيانا إلى الاختصار أو إحالة القارئ

---

(١) ينظر: اللباب (٥/٢٢٠).
(٢) ينظر: السابق (٢/١٩)، (١/٤٦٠)، (١/٩٠)، (٢/١١١)، (٤/٢٣١)، (٣/١٠٨).
(٣) ينظر: السابق (٤/١٧٠).
(٤) ينظر: السابق (١/٨٨).
(٥) ينظر: السابق (٢/٤٠٧).
(٦) ينظر: السابق (٦/٣٦٤).
(٧) ينظر: السابق (١/١٦٧).

في تفاصيلها إلى كتب الفقه، فحين تحدث مثلا عن أنواع النسك في الحج قال رحمه الله: واختلفوا في أي هذه الثلاثة أفضل؟ وتفاصيل هذه الأقوال مذكورة في كتب الفقه[١].

وقد تميز ابن عادل في تفسيره بأنه ابتعد عن ظاهرة التعصب المذهبي فهو وإن كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلا أنه قد يختار غيره من المذاهب الفقهية الأخرى إذا رأى الحق بجانبه، لذا فابن عادل كان يحرص على اتباع الدليل والترجيح بناء عليه.

ومما يدل على أهمية الكتاب في الجانب الفقهي تأثر بعض العلماء ببعض أقواله والرجوع إليها فمن ذلك ما أورده منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ): أن من قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر إن كان قبل مضي ليلة أول العشر الأخيرة من رمضان وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من رمضان؛ لأن العشر لا يخلو منها، ونازع فيه ابن عادل في تفسيره بما حاصله: أن العصمة متيقنة فلا تزول إلا بيقين ... [٢].

وكذلك ما أورده البجيرمي في كتابه تحفة الحبيب على شرح الخطيب[٣].

والحق أن تفسير ابن عادل يُعد موسوعة علمية، تنبئ عن سعة علم صاحبه الذي مكَّنه من الجمع بين كتب التفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها، ثم وضعها في تفسير واحد دون انفصال في المادة التفسيرية التي أودعها تفسيره.

- التعريف بآيات الأحكام:

اشتمل القرآن الكريم - بوصفه المصدر الأول للتشريع في الإسلام- على آيات كثيرة تتضمن الأحكام الفقهية التي تنظم مصالح العباد وشئونهم في الدنيا والآخرة.

---

(١) ينظر: السابق (٣/٣٦٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٤٦).

(٣) ينظر: (٣/٤٨٧).

قواعد التشريع الإلهي، والتي وردت في القرآن الكريم تمثل المرتبة الأولى بين باقي مصادر القواعد الشرعية، والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم وتهدف آيات الأحكام (القواعد القانونية) إلى تحقيق مصالح البشر الدينية والدنيوية، وتمثل معظم هذه القواعد القانونية أحكام كلية ومبادئ أساسية[١].

وقد حصرها بعض أهل العلم بخمسمائة آية، كما نبه على ذلك الإمامان الغزالي والرازي[٢]، بينما رأى البعض كنجم الدين الطوفي، والشوكاني[٣]: أنها غير منحصرة، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، تستنبط من القصص والمواعظ، فقل أن يوجد في القرآن آية، إلا ويستنبط منها شيء اللباب في علوم الكتاب من الأحكام، وهو الذي أراه ويؤيده النظر إلى الأحكام الموجودة في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها، فإننا نجد أنها تفوق أضعاف أضعاف هذه الآيات، ففيها أبواب العبادات وما يتعلق بها من مسائل وأحكام، وأبواب المعاملات وما فيها من أحكام متشعبة ومسائل شائكة، من بيع وشراء ورهن وشركات وغيرها، والجنايات وما يتعلق بها من مسائل، هذا كله في دائرة فقه المذاهب.

فإذا أضفنا إليه ما جدَّ من مسائل، وما طرأ من قضايا في العصر ونوازله نُدرك أن من الأهمية بمكان أن نوضح: «أن النصوص القرآنية قطعية الثبوت ومنها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة، وفي نفس الوقت محدودة العدد في

(١) أصول الفقه، أبو زهرة، ص (٥٩)، الترتيب بين الأدلة الشرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بتدرج القواعد القانونية الوضعية في النظم المعاصرة، د/عبد المنعم جابر ص (٥)، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، د/عبد الحميد متولي، ص (٩٨)، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص (١٣٤)، الإسلام عقيدة وشريعة، شلتوت، ص (٤٨٧).

(٢) ينظر: المستصفى في علم الأصول، (٢/٣٥٠)، والمحصول (٢/٤٩٧).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص (٢٥٠).

الشريعة، أما الكثرة الغالبية من أحكام الشريعة فقد تكونت عن طريق الاجتهاد الفقهي من خلال النصوص القرآنية»[١].

وكان لفقهاء المذاهب جهد طيب، وأثر ملموس في تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم، يقول د. محمد حسين الذهبي[٢] عن الإنتاج التفسيري للفقهاء: هذا وإنا إذا ذهبنا لنبحث عن مؤلفات في التفسير الفقهي، فإنا لا نكاد نعثر على شيء من ذلك قبل عصر التدوين، اللهم إلا متفرقات تؤثر عن فقهاء الصحابة والتابعين، يرويها عنهم أصحاب الكتب المختلفة، أما بعد عصر التدوين فقد ألف كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم في التفسير الفقهي:

فمن الحنفية:

ألف أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص والمتوفى سنة (٣٧٠هـ) أحكام القرآن، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات كبار، ومتداول بين أهل العلم.

وألف محمد بن سليمان بن الحسن بن الحسين، العلامة جمال الدين أبو عبد الله البلخي الأصل المقدسي الحنفي المفسر المعروف بابن النقيب، صرف همته أكثر دهره إلى التفسير، وتفسيره مشهور في نحو مائة مجلد، توفي في المحرم سنة ثمان وتسعين وستمائة[٣].

- ألف أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفى سنة (٥٠٤هـ)، كتابه: أحكام القرآن، وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم.

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص (٨٤)، وأصول التشريع الإسلامي، حسب الله، ص (٤٤١)، وتطبيق الشريعة الإسلامية د/صوفي، ص (١٨٥).

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي (٢/٤١٧، ٤١٨).

(٣) ينظر: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل (٢/٢١٧)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٥٧)، وشذرات الذهب (٥/٤٤٢)، وطبقات المفسرين للداودي، (٢/١٤٤)، والعبر في خبر من غبر للذهبي (٥/٣٨٩).

- وألف علي بن عبد الله محمود الشنفكي من علماء القرن التاسع الهجري، كتابه: أحكام الكتاب المبين، وتوجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية، مخطوطة بخط المؤلف، في مجلد متوسط الحجم[١].

ومن المالكية:

ألف أبو بكر بن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) كتابه: أحكام القرآن، وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم.

وألف أبو عبد الله القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، كتابه: الجامع لأحكام القرآن، وهو مطبوع متداول بين أهل العلم، ويقع في عشرين مجلداً وقد حقق أكثر من مرة[٢].

- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الإمام أبو الوليد الباجي، صاحب: تفسير القرآن، توفي بالمرية لتسع عشرة خلت من رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة[٣].

- عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، صاحب التفسير المشهور، توفي في الخامس عشر من رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة[٤].

ومن الشافعية:

- الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي، صاحب: معالم التنزيل في التفسير، توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة وقد جاوز الثمانين، ولم يحج[٥].

---

(١) ينظر: طبقات المفسرين للداودي (٣١/١).

(٢) ينظر: التفسير والمفسرون (٤١٧/٢ - ٤١٩).

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣)، وترتيب المدارك (٨٠٢/٤)، وشذرات الذهب (٣٤٤/٣)، وطبقات المفسرين (٢٠٢/١)، وفوات الوفيات لابن شاكر (٣٥٦/١).

(٤) ينظر: بغية الملتمس للضبي، (٣٧٦)، وبغية الوعاة السيوطي (٧٣/٢)، وطبقات المفسرين (٢٦٠/١).

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ (١٢٥٧/٤)، وطبقات الحفاظ ص (٤٥٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٧)، وطبقات المفسرين (١٥٧/١).

- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، الإمام أبو جعفر، له التصانيف العظيمة، منها: تفسير القرآن وهو أجل التفاسير، توفي عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة(١).

- علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة(٢).

- علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، صاحب: تفسير القرآن سماه النكت، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة عن ست وثمانين سنة(٣).

وألف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي، المعروف بالسمين، والمتوفى سنة ٧٥٦هـ، كتابه: القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز، ويوجد منه في مكتبة الأزهر الجزء الأول، وهو ينتهي عند قوله تعالى في الآية ١٩٤ من سورة البقرة: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، وهو مخطوط بخط المؤلف.

---

(١) ينظر: إرشاد الأريب (٤٢٣/٦)، والبداية والنهاية (١٤٥/١١)، وشذرات الذهب (٢٦٠/٢)، وطبقات الحفاظ (٣٠٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٢٠/٣)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص (٩٣)، غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، (١٠٦/٢)، طبقات المفسرين (١٠٦/٢)، والوافي بالوفيات (٢٨٤/٢)، ووفيات الأعيان (٣٣٢/٣).

(٢) ينظر: إرشاد الأريب (٩٧/٥)، وبغية الوعاة (١٤٥/٢)، وشذرات الذهب (٣٣٠/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي، (٥٣٨/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٠٤/٥).

(٣) ينظر: إرشاد الأريب (٤٠٧/٥)، وتاريخ بغداد (١٠٢/١٢)، وشذرات الذهب (٢٥٨/٣)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٢٦٧/٥)، والعبر (٢٢٣/٣)، ولسان الميزان، (٢٦٠/٤)، ومرآة الجنان، لليافعي، (٧٢/٣)، ومفتاح السعادة (٣٢٢/١).

المبحث الثاني

التعريف بسورة المجادلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترتيب سورة المجادلة وتسميتها ومقاصدها العامة.

المطلب الثاني: مكان نزولها وسببه ومناسبتها لما قبلها.

المطلب الأول

ترتيب سورة المجادلة وتسميتها ومقاصدها العامة

ترتيب نزولها:

نزلت هذه السورة الكريمة بعد سورة المنافقون(١).

تسمية السورة:

اشتهرت هذه السورة الكريمة باسم سورة المجادلة، وبهذا الاسم كتبت في المصاحف وكتب التفسير والحديث، وقد وردت تسميتها بذلك في كلام بعض الصحابة، فعن ابن عباس ﷺ قال: نزلت سورة المجادلة بالمدينة(٢)، وعن ابن الزبير مثله(٣).

وذكر السيوطي في الإتقان(٤) أن هذه السورة الكريمة تسمى في مصحف أُبَي بسورة الظهار، وكذا الألوسي(٥) ناقلا عنه، وسميت بذلك لما فيها من ذكر أحكام الظهار وما يترتب عليه(٦).

مقاصد السورة:

تناولت هذه السورة الكريمة أحكاما تشريعية كثيرة، فتناولت في بدايتها أحكام الظهار والكفارة التي تجب على المظاهر، كما تناولت حكم التناجي وآداب المجالس، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ وعدم مودة أعداء الله تعالى. وتحدثت السورة الكريمة أيضا عن المنافقين، ثم ختمت ببيان حقيقة الحب في الله والبغض في الله الذي هو أصل الإيمان(٧).

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ص (٢٢)، البرهان (٢٥١/١)، معالم سور القرآن، د/جمعه عبد القادر، (٦١٠/٢).

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦٩/٨) وعزاه لابن الضريس والنحاس.

(٣) السابق.

(٤) الإتقان، ص (٨٦).

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني الألوسي، (٦/٢٨).

(٦) معالم سور القرآن (٦١٥/٢).

(٧) إيجاز البيان في سور القرآن، لمحمد على الصابوني، ص (٢٣٧، ٢٣٨).

المطلب الثاني

مكان نزولها وسببه ومناسبتها لما قبلها

مكان نزول السورة:

اتفق علماء التفسير على أن مكان نزول سورة المجادلة هو المدينة إلا رواية عن عطاء: أن العشر الأول منها مدني، وباقيها مكي[١].

وحكى ابن عادل في تفسيره نقلاً عن الكلبي[٢] أنها نزلت جميعها بـ «المدينة» غير قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾[٣] نزلت بـ «مكة»، وترتيبها الثامنة والخمسون، نزلت بعد «المنافقون».

سبب نزول السورة:

نزلت في خولة بنت ثعلبة الأنصارية كان قد ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، فقال لها في غضب غير مغلق أنت عليَّ كظهر أمي، وكان الظهار يومئذٍ طلاقاً، وقد ذكر الإمام أحمد سبب نزول هذه الآية من حديث خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: فِيَّ - وَاللهِ - وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١٨/٥١٣).

(٢) السابق.

(٣) سورة المجادلة آية: ٧.

مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ»، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ[1].

والإجماع منعقد على أنها نزلت في شأن أوس بن الصامت الذي ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة، فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآيات[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤١٠)، وأبو داود (٢٢١٤)، والطبري في تفسيره (٢٨/٥)، وابن حبان (٤٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤٧)، والبيهقي (٧/٣٨٩)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/٢٧٧): وإسنادُه مشهورٌ.

(٢) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، ص (٢٦٤)، أسباب النزول، للواحدي، ص (٢٣١، ٢٣٢).

وبناء على سبب النزول هذا ذهب الشيخ عبد القادر عودة إلى القول بأن عقوبة الظهار طبقت على واقعة حدثت قبل نزول النص فقال: «وإذا كانت عقوبة الظهار قد طبقت على أوس بن الصامت عن واقعة حدثت قبل نزول النص فمعنى ذلك أن آية الظهار لها أثر رجعي»[١].

والاستدلال بالظهار على رجعية التشريع إلى الماضي مطلقاً ليس صحيحاً، وإنما يصح الاستدلال به على تطبيق الحكم الأخف، فيعتبر الظهار ملغياً أو ناسخاً للحكم الأشد، وذلك لأن في الحكم الجديد مصلحة عامة، بخلاف الحكم القديم الذي كان قائماً ألا وهو التحريم المؤبد وهو حكم شديد على الرجل والمرأة معاً، فلما كان الحكم الجديد فيه مصلحة (أو في صالح المتهم كما يقول أهل القانون) عُمل به بأثر رجعي.

يقول الدكتور محمد سليم العوا: «وظاهر من ذلك أن الحكم الذي شرعه القرآن الكريم في الظهار أخف من حكم الجاهلية فيه، وأن الرسول ﷺ إذ طبق هذا الحكم القرآني إنما خفف به على المظاهر وزوجته، ولا يمكن أن يستدل بالظهار وما نزل فيه من قرآن على رجعية التشريع إلى الماضي بإطلاق، وإنما يصح الاستدلال به على تطبيق الحكم الأخف باعتباره ملغياً أو ناسخاً للحكم الأشد»[٢].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، د/ عبد القادر عُودة، (١/ ٢٧٠).

(٢) أصول النظام الجنائي الإسلامي، د/محمد سليم العوا، ص (٦٥) بتصرف، والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص (٣٢٧).

المبحث الثالث

القضايا الفقهية من خلال سورة المجادلة عند ابن عادل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضايا الفقهية في مسائل الظهار.

المطلب الثاني: كفارة الظهار وتكراره.

المطلب الأول

القضايا الفقهية في مسائل الظهار

وتحته فروع:

الفرع الأول: التعريف بالظهار في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مشروعية الظهار، وحكمه، وشروطه.

الفرع الثالث: الألفاظ التي ينعقد بها الظهار.

الفرع الرابع: قول الزوج لزوجته (أنت عَليّ حرام).

الفرع الخامس: الظهار من الأمة.

الفرع السادس: ظهار غير المدخول بها.

الفرع السابع: ظهار المرأة من زوجها.

الفرع الثامن: الظهار في حالة الغضب.

الفرع التاسع: الظهار في حالة السكر.

الفرع الأول

التعريف بالظهار في اللغة والاصطلاح

التعريف بالظهار في اللغة:

بين ابن عادل حقيقة الظهار في أصل اللغة(١)، والظهار لغة: مصدر ظاهر؛ يقال: «ظاهر» الرجل من امرأته ظهاراً؛ مثل: قاتل قتالاً، وتظهر، إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي(٢).

والظهار: مأخوذ من الظهر، وخص الظهر بالذكر دون باقي الأعضاء - كالفخذ أو الفرج، وهى أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة عند الغشيان، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، معناه: أن ركوبك للنكاح عليَّ حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب(٣).

وفي «اللسان» عن ابن الأثير أنه قال: إنما أرادوا: أنت علي كبطن أمي كجماعها، فكنى بالظهر عن البطن للمجاورة بينهما، وقال: وعدي الظهار بـ«من»، فيقال: الظهار من النساء، مع أنه يتعدى بنفسه؛ لتضمنه معنى المباعدة؛ وذلك لأن العرب كانوا إذا ظاهروا من المرأة، تجنبوها وابتعدوا عنها(٤).

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٨/٥١٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، مصر، ط٢، ١٩٠٩م (٢/٣).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٤/٤٧١)، وتاج العروس (٣/٣٧٣)، والمصباح المنير (٢/٥٩٠)، والمغرب في ترتيب المعرب، ص (٢٩٩).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/٥٢٨)، والصحاح، للجوهري، (٢/٧٣٠).

تعريف الظهار في الاصطلاح:

عند الحنفية: هو تشبيه الزوج المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقاً بنسب أو رضاع، أو مصاهرة[١].

وعند المالكية هو: تشبيه المسلم من تحل أو جزؤها بظهر محرم أو جزئه[٢].

وعند الشافعية هو: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حِلّاً[٣].

وعند الحنابلة هو: أن يشبه الزوج امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه، ولو إلى أمد، ولو بغير عربية[٤].

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٠٢/٤)، حاشية ابن عابدين، (٥٧٤/٢)، فتح القدير، لابن الهمام (٢٤٥/٤)، مجمع الأنهر (٤٤٦/١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٣/٥)، ومواهب الجليل (١١١/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل، (١٠١/٤).

(٣)المهذب للشيرازي (١٤٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني، (٣٥٢/٣)، المحلى على المنهاج، للمحلي، (١٤/٤).

(٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد للخطيب الشربيني (٨٣/٤)، والإنصاف للمرداوي (١٩٣/٩)، المغني، (٢٥٥/٣).

الفرع الثاني

مشروعية الظهار، وحكمه، وشروطه

بين العلامة ابن عادل تحريم الظهار بقوله: «اعلم أن الظهار كان من أشد طلاق الجاهلية؛ لأنه في التحريم أوكد ما يمكن»[(١)]، وقد احتج الفقهاء على تحريم الظهار[(٢)] بالقرآن الكريم، والسنة والإجماع، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

احتجوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾[(٣)].

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٨/٥١٦).

(٢) أحكام القرآن، للرازي (٥/٣٠٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (٢/٨٨٨)، والفروق، للقرافي، (١/٣٢، ٣٣)، وحاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج، (٤/١٥)، والمغني (٨/٣).

وجه الدلالة: أن الله عزَّ وجَّل كذَّبهم في تشبيههم الزوجة بالأم، وأخبر بأن ما قالوه منكر وزور، وأنه تعالى يعفو ويغفر؛ فدل ذلك كله على تحرِّيم الظهار[١].

أما كونه منكراً، وأمراً قبيحاً؛ فلأنه تضييق، وحرمان مما يتمتع به الأزواج، وإساءة إلى من أُمِرَ بالإحسان إليها.

وأما كونه زوراً، فإن الزوجة ليست أُمّاً حقيقة، ولا يوجد وجه شبه بينهما، ولكن الشارع الحكيم لم يهمل كلامه بالمرة؛ لأنه صادر عن إرادة وعقل، كما أنه سبحانه رحمه، و لم يرهقه من أمره عسراً، فأوجب عليه الكفارة فقط رحمة به، وجعلها على النحو الذي ورد به القرآن الكريم: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا ﴾[٢].

ثانياً السنة:

احتج الفقهاء على حرمة الظهار بما روت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برح حتى نزل القرآن: ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا ﴾ فقال يعتق رقبة قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قالت يا رسول الله، فإني سأعينه بعرق آخر، قال: قد

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٠٣/٥)، والمعونة (٨٨٨/٢).

(٢) سورة المجادلة آية: ٢.

أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك والعرق ستون صاعاً[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تحريم الظهار، وأنه موجب للكفارة، والتكفير نوع من العقوبة.

ثالثاً: الإجماع:

أما حكمه فهو محرم لا يجوز إيقاعه من الزوج؛ لأنه كبيرة من الكبائر، والدليل على حرمته قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾[٢][٣].

شروط الظهار:

اشترط الفقهاء لكي يتحقق الظهار جملة من الشروط، يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المظاهر مسلما، لأن حكمه هو الحرمة المؤقتة بالكفارة وهي عبادة والكافر ليس من أهلها[٤].

الشرط الثاني: التكليف[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة المجادلة آية: ٢.

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٧٤/٢)، شرح فتح القدير (٢٤٥/٤، ٢٤٦)، مجمع الأنهر (٤٤٦/١)، مغني المحتاج (٣٥٢/٣)، المهذب (١٤٣/٢)، المحلى على المنهاج (١٤/٤)، مواهب الجليل (١١١/٤)، الخرشي (١٠١/٤)، الإنصاف (١٩٣/٩)، المغني (٢٥٥/٣).

(٤) تحفة الفقهاء، (٢١٢/٢). البناية شرح الهداية، (٥٣١/٥).

(٥) بدائع الصنائع (٢٣١/٣)، وبداية المجتهد (٨٣٨/١)، مغنى المحتاج (٣٥٣/٣).

الشرط الثالث: أن يكون التشبيه موجها إلى الزوجة كلها أو إلى جزء منها[١].

الشرط الرابع: أن يكون التشبيه بامرأة محّرمة على الزوج[٢].

الشرط الخامس: أن يكون التشبيه مشتملا على معنى التحريم[٣].

الشرط السادس: أن تكون صيغة الظهار دالة على إرادته[٤].

الشرط السابع: أن يكون المظاهر قاصدا الظهار[٥].

الشرط الثامن: قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكما[٦].

وهذه الشروط سيأتي التفصيل فيها ضمن بيان أحكام الظهار في المسائل التي ذكرها العلامة ابن عادل.

(١) بدائع الصنائع (٣/٢٣٣)، وشرح الخرشي (٣/٢٤٣)، ومغني المحتاج (٣/٣٥٣)، والمغني (٧/٣٤٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣/٢٣٣)، وحاشية الدسوقي (٢/٤٤٢)، ومغني المحتاج (٣/٣٥٤)، والمغني (٧/٣٤١).

(٣) فتح القدير على الهداية (٣/٢٢٥)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٨٨٧، ٨٨٨).

(٤) بدائع الصنائع (٣/٢٣١)، والشرح الصغير (٢/٦٣٧)، وروضة الطالبين (٨/٢٦٢)، المغني (٧/٣٤٢).

(٥) بدائع الصنائع (٣/٢٣١).

(٦) بدائع الصنائع (٣/٢٣٢)، وشرح الخرشي على المختصر لخليل (٣/٢٤٤)، ومغني المحتاج (٣/٣٥).

الفرع الثالث

الألفاظ التي ينعقد بها الظهار

ذكر ابن عادل الألفاظ التي ينعقد بها الظهار، وقسمها إلى قسمين، فقال: «وألفاظ الظهار: صريح وكناية»[١].

وللظهار ألفاظ ينعقد بها، وهي ما يسميه الفقهاء بالصيغة الدالة عليه؛ لأنه لا يوجد المدلول إلا إذا وجد ما يدل عليه[٢]، فشرطوا أن يكون الظهار بلفظ يشعر به[٣].

وتنقسم الألفاظ التي يقع بها الظهار إلى نوعين: صريح، وكناية:

أولاً: الصريح:

الصريح في اللغة: هو الذي خلص من تعلقات غيره، وهو مأخوذ من صرُح الشيء بالضم صراحة وصروحة، ويطلق الصريح على كل خالص، ومنه: القول الصريح، وهو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل. وصرح بما في نفسه (بالتشديد): أخلصه للمعنى المراد، أو أذهب عنه احتمالات المجاز والتأويل[٤].

والصريح في الاصطلاح: ما تناهى في الوضوح، وكشف الخفاء عن المراد؛ بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازاً، وبالقيد الأخير خرج: أقسام البيان كـ (بعتُ واشتريت)، وحكمه ثبوتُ موجبه بغير حاجة للبينة[٥].

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٨/٥١٩).

(٢) البحر الرائق (٣/٤٣٣)، جواهر الإكليل (٢/٤٨٦)، بداية المجتهد (٢/١٢٧)، الخرشي على خليل (٤/٤٧٩ - ٤٩١)، الديباج في توضيح المنهاج، للزركشي، (٢/٨٠٩)، كفاية الأخيار ص (٤٦٥)، زاد المحتاج شرح المنهاج، (٣/٣٦٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٧٨).

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج، (٤/٤٠٦).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢/٥٠٩)، والمصباح المنير (١/٣٣٧).

(٥) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (١٣٨)، والكليات، (٣/١١٨)، ولسان العرب، مادة (صرح) والتعريفات، لابن الكمال ص (١٠٢).

وذكر صاحب العناية: أن الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا؛ بكثرة الاستعمال.

وذكر صاحب فتح القدير أن الصريح ما غلب استعماله في معنى، بحيث يتبادر حقيقة أو مجازا[١]. وذكر السيوطي في الأشباه أن الصريح هو: اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، ويقابله: الكناية[٢].

فالصريح من ألفاظ الظهار ما ذكر فيه أدوات التشبيه والظهر، وذلك مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فيقع الظهار بالإجماع، سواء نوى الظهار أو لم ينو؛ لأن ذلك لفظ صريح لا يحتمل غير الظهار[٣].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي[٤].

ومن الصريح أن يقول أنت عندي أو معي أو مني كظهر أمي؛ لأن هذه الألفاظ تقوم مقام حرف الصلة عليّ[٥].

أما إذا كان اللفظ غير متضمن ذكر الظهر من الأم وغيرها عند من جوز ذلك، نحو الفرج والفخذ والبطن، مثل أن يقول الرجل: أنت علي كفرج أمي، أو بطنها، أو فخذها، أو رأسها، أو يدها، فقد اختلف الفقهاء في صحة الظهار:

---

(١) ينظر: فتح القدير والعناية (٣/٤٤، ٤٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٢٩٣)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، (٢/٣٠٦).

(٣)مواهب الجليل (٥/٤٢٩)، روضة الطالبين (٨/٢٦٢)، المغني لابن قدامة (٨/٥٥٦)، المحلى لابن حزم (١١/٢٥٤).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي، (١٧/٣٤٤).

(٥) المبسوط، للسرخسي، (٦/٢٣٠)، الأشباه والنظائر، ص (٣٠٤)، الكافي لابن قدامة (٣/٢٥٤)، المبسوط (٥/١٤٨).

فذهب المالكية[١] والشافعية - على أصح الأقوال[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الظهار يصح بهذه الصيغ مطلقاً، سواء ذكر فرج الأم أو فخذها أو يدها أو رأسها.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وذلك بقولهم: إن كل عضو من الأم محرم، فكان التشبيه به ظهاراً كالتشبيه بظهرها، وكذا يصح إن شبه عضواً من امرأته بظهر أمه مثل أن يقول: ظهرك عليّ كظهر أمي، أو رأسك عليّ كظهر أمي، وإنما صح قياسا على الطلاق؛ ذلك أن المطلق لو قال لزوجته ظهرك طالق أو رأسك طالق، لوقع طلاقه، كذا ظهاره[٤].

وذهب الحنفية إلى أن الظهار يصح إن قال لزوجته: أنت علي كفرج أمي أو فخذها أو بطنها.

واستدلوا على صحة ذلك من المعقول بأن هذه الأعضاء من الأم لا يجوز له النظر إليها، فكانت بمنزلة الظهر في الحرمة، ولا يصح بغيرها كاليد والرأس؛ لأن هذه الأعضاء يجوز له النظر إليها فلا تشبه الظهر في الحرمة[٥].

وحكم الصريح وقوع الظهار به بدون توقف على القصد والإرادة، فلو قال الرجل هذه العبارة و لم يقصد الظهار، كان ظهارا، ولو قال: إنه نوى به غير الظهار لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة؛ لأنه إذا نوى غير الظهار فقد أراد صرف اللفظ عما وضع له إلى غيره فلا ينصرف إليه، فإذا ادعى إرادة غير الظهار لا يسمع القاضي دعواه؛ لأنها خلاف الظاهر، ولكن يصدق ديانة أي: فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه[٦].

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي (١٧٤٩/٤).
(٢) المهذب، للشيرازي (١١٢/٢).
(٣) الكافي على مذهب أحمد (٥٦/٣).
(٤) الكافي على مذهب أحمد، لابن قدامة (٢٥٦/٣).
(٥) المبسوط، للسرخسي (٢٢٨/٦).
(٦) بدائع الصنائع (٢٣١/٣)، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، (٦٣٧/٢)، روضة الطالبين (٢٦٢/٨).

ثانياً: الكناية:

الكناية في اللغة: أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه: كالرفث[١].

أما الكناية في الاصطلاح:

فهي كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردده فيما أريد به، فلا بد فيه من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ ليزول التردد ويتعين ما يريد به[٢].

وعند علماء الأصول: ما يدل على المراد بغيره لا بنفسه[٣].

وذكر الكمال ابن الهمام أن الكناية: ما خفي المراد به؛ لتوارد الاحتمالات عليه، بخلاف الصريح[٤].

والفرق بين الكناية والصريح: أن الصريح يدرك المراد منه بمجرد النطق به، ولا يحتاج إلى النية، بخلاف الكناية؛ فإن السامع يتردد فيها؛ فيحتاج إلى النية.

وألفاظ الكناية على سبيل المثال في الألفاظ التي ينعقد بها الظهار: قول الزوج لزوجته أنت علي كأمي أو مثل أمي، وهذا اللفظ يحتمل الظهار وغيره، فإن نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن نوى به غير الظهار كأن يقصد بذلك أنها عنده بمنزلة أمه في استقامة البر والكرامة لا يكون ظهاراً في هذه الحالة[٥].

ويشترط في الكنايات النية؛ فلا ينصرف التحريم إلا بها[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٢٣/١٣)، والمصباح المنير، ص (٢٨٦)، والتوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي، ص (٢٨٤).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص (١٩٧)، ومعجم لغة الفقهاء، ص (٣٨٥)، والتعريفات لابن الكمال، ص (١٤٨).

(٣) أصول السرخسي، (١٨٨/١).

(٤) ينظر: فتح القدير والعناية (٨٧/٣، ٨٨).

(٥) المدونة الكبرى، للإمام مالك (٤٩/٣)، والمهذب (١١٢/٢)، الكافي لابن قدامة (٢٥٦/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢٣١/٣)، وبداية المجتهد (٩٠/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٤٢/٧)، والخرشي (١٠٧/٤).

الفرع الرابع
قول الزوج لزوجته (أنت عَليّ حرام)

اختلف أهل العلم في قول الزوج لزوجته: (أنت عَليّ حرام)، حتى صار الأقوال فيها إلى ثمانية عشر قولا ذكر معظمها كثير من العلماء[١]، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

القول الأول: أن قول الزوج لزوجته: (أنت عليّ حرام) يمين لا تحرم به الزوجة ويجب فيه كفارة يمين، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس[٢] وعائشة[٣].

القول الثاني: أن قول الزوج: (أنت علي حرام) من كنايات الطلاق إن نواه طلاقا وقع واحدة بائنة أو نوى ثلاثا وقع ثلاثا أو نواه اثنتين وقع واحدة وإن لم ينو شيئا لم يقع إلا إذا كان في مجلس القضاء فإنه يقع، وهو قول الحنفية[٤].

القول الثالث: أن قول الزوج لزوجته: (أنت علي حرام) متروك لنية الزوج، فإن نوى طلاقا، وقع على أي وجه واحدة أو أكثر، وإن نوى ظهارا وقع، وإن نواهما خُير في أحدهما وثبت ما اختار، وإن لم ينو طلاقا أو ظهارا بل مجرد التحريم، فلا تحرم وعليه كفارة يمين، وهو قول الشافعية[٥].

القول الرابع: أن قول الزوج لزوجته: (أنت علي حرام) ظهار تجب به كفارة الظهار وهو قول الحنابلة[٦] ورجحه ابن عادل[٧] ونقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم[٨].

---

(١) ينظر: مسلم بشرح النووي (٧٣/١٠)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠٩/١٨)، فتح الباري لابن حجر (٣٠٥/٩)، المحلى (١٢٤/١٠).

(٢) تقدم.

(٣) ينظر: المغني (٤١٣/٧، ٤١٥)، والمحلى (١٢٦/١٠)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، (٦٩/٣).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١٧١/٣).

(٥) شرح مسلم للنووي (٧٣/١٠).

(٦) الإنصاف (٤٨٧/٨).

(٧) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥١٩/١٨، ٥٢٠).

(٨) ينظر: تفسير القرطبي (١١٩/١٨)، والمغني (٤١٤/٧)، والمحلى (١٢٥/١٠)، ومسلم بشرح النووي (٧٤/١٠)، وإعلام الموقعين (٦٨/٣).

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والسنة:

أولاً الكتاب:

احتجوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحرام يمين، بدليل إيجاب كفارة اليمين لتحليلها، ويشهد لذلك سبب النزول الذي ذكره بعض المفسرين أن النبي ﷺ حرم مارية بقوله: (وهي علي حرام إن قربتها) فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ... ﴾ الآية فشرع الله كفارة اليمين لتحليل هذا اليمين[2].

ونوقش استدلال أصحاب القول الأول من الكتاب بأن سبب النزول المشار إليه واحد من عدة أسباب ذكرت لنزول هذه الآية، ولكن الصحيح منها ما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ حلف ألا يشرب العسل وذلك ببيت زينب بنت جحش[3]، قال ابن العربي: «وأما من روى أنه حرم مارية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى ولكنه لم يدون في صحيح ولا عدل ناقله، وإنما الصحيح أنه كان في العسل وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما

(١) سورة التحريم الآيتان: ١، ٢.

(٢)سنن الدارقطني (٤٢/٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٨٦/٤)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٣/٨)، ونهاية المحتاج (١٤٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٤/٣) كتاب الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك، حديث (٥٢٦٧)، ومسلم (١١٠٠/٢) كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، حديث (١٤٧٣/١٨).

جرى، فحلف ألا يشربه، وأسر ذلك ونزلت الآية»[١] فكان نزولها في تحريم حلال غير الزوجة، وهذا فيه كفارة يمين.

ثانيا: السنة:

١- قالت عائشة ﵂: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بظاهره على المدعي؛ لأن النبي ﷺ حرم على نفسه نساءه، ثم جعل كفارة ذلك كفارة يمين، ولا أصرح من ذلك، ومن ثم يكون قاطعا للنزاع[٣].

ونوقش استدلال أصحاب القول الأول من السنة بأن الوارد في الصحيحين أن الذي حرمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل، وأما نساؤه فلم يحرمهن وإنما آلى منهن وحلف ألا يقربهن[٤].

٢- قول ابن عباس ﵄: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٥][٦].

---

(١) أحكام القرآن (٤/١٨٤٥، ١٨٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢/٤٩٦)، باب ما جاء في الإيلاء، (١٢٠١)، وابن ماجه (١/٦٧٠) باب الحرام، (٢٠٧٢)، وابن حبان (٤٢٧٨). ورجاله مُوثَّقون، لكن رجَّح الترمذي إرساله على وصله. قال الألباني: صحيح لغيره. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/٣٢٧).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (١٢/١٢٢).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (٤/٣٨٣).

(٥) سورة الأحزاب آية: ٢١.

(٦)أخرجه البخاري (٦/١٥٦) باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ برقم (٤٩١١). مسلم (٢/١١٠٠) كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق، حديث (١٤٧٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على وجوب الكفارة فيما إذا حرم الرجل امرأته.

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث بأنه معارض بما جاء في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾»[١].

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

قالوا: إن نوى الطلاق وقع طلاقا؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه، فإنه وصفها بالحرمة عليه وحرمتها عليه من موجبات الطلاق[٢] ويقع واحدة بائنة «لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق، بل عن الطلاق على وجه البينونة، لأنها عوامل في حقائقها، واشتراط النية لتحديد أحد نوعي البينونة دون الطلاق»[٣].

أما قولهم بوقوع الثلاث بالنية: «فلأن البينونة نوعان، مغلظة وهي الثلاث ومخففه، وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ»[٤]؛ لأن الثلاث نوع من أنواع الحرمة[٥].

وأما استدلالهم فيما إذا نوى الطلاق واحدة وقع واحدة بائنة فقالوا: «لأنه نوى الحرمة بزوال الملك، ولا يحصل ذلك إلا بالتطليقة البائنة، ومن أصلنا أن الزوج يملك الإبانة وإزالة الملك من غير بدل ولا عدد»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧/٤٤)، باب: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١]، برقم (٥٢٦٦).

(٢) المبسوط (٦/٧٠).

(٣) اللباب في شرح الكتاب، (٣/٤٢).

(٤) السابق (٣/٤٢).

(٥) ينظر: المبسوط (٦/٧٠).

(٦) السابق (٦/٧٠).

وأما استدلالهم على أنه إن نوى اثنتين وقع واحدة، قالوا «لأن الثنتين عدد محض ولا دلالة للفظ عليه، فثبت أدنى البينونتين وهي الواحدة»[١].

وأما استدلالهم على أنه إن لم ينو طلاقا لم يقع، قالوا: «لأنها تحتمله وغيره والطلاق لا يقع بالاحتمال»[٢] وأما إن كان في مذاكرة الطلاق فإنه يقع ولو لم ينوه «لأن الظاهر أن مراده الطلاق، والقاضي إنما يقضي بالظاهر»[٣]، «ولا يقع فيما بينه وبين الله إلا أن ينويه»[٤].

وأما استدلالهم على أنه إن لم ينو الطلاق ونوى اليمين وقع يمينا هو أن «تحريم الحلال يمين»[٥] قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ﴾[٦] وقد جاء في ذلك: «أنه كان حرم مارية القبطية على نفسه وفي بعض الروايات حرم العسل على نفسه...»[٧].

ونوقش استدلالتهم من المعقول بأن إطلاق الزوج لفظ «أنت علي حرام» كقوله «أنت علي كظهر أمي» ولا فرق بينهما، وقد ثبت في قول «أنت علي كظهر أمي» كفارة ظهار فكذلك في قول: «أنت علي حرام» فمن أين التفريق لأن من استخدم لفظ الظهار ونوى به الطلاق لا يقع طلاقا بل يقع ظهاراً كما قال الحنابلة[٨].

---

(١) اللباب (٤٢/٣)، المبسوط (٧٠/٦).
(٢) اللباب (٤٢/٣).
(٣) السابق (٤٣/٣).
(٤) السابق.
(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (٤٠٠/٣).
(٦) سورة التحريم آية: ١.
(٧) المبسوط (٧٠/٦).
(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (١٩٧/٣).

استدل أصحاب القول الثالث:

اقتضاء كل منهما التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام ولا ينافي هذه القاعدة المذكورة؛ لأن إيجابه للكفارة عند الإطلاق ليس من باب الصريح أو الكناية؛ إذ هو من قبيل دلالات الألفاظ، ومدلول اللفظ تحريمها، وأما إيجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم، أو الإطلاق؛ لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق أو ظهار؛ إذ لا كفارة في لفظهما»[(١)].

وأما استدلالهم على أنه إذا نوى الظهار والطلاق لا يثبتان معا بل يختار أحدهما؛ قالوا: «لتناقضهما؛ إذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته»[(٢)].

وأما استدلالهم على أنه إذا حرم عينها أو مطلق التحريم لم تحرم فهو بما روى أنس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمها، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ... ﴾ الآية[(٣)].

ونوقش ما استدلوا به من حديث أنس أن له أمة يطؤها... إلخ بأنه إذا ثبت هذا في الأمة قسنا الزوجة عليها؛ لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه[(٤)].

وقالوا: «وعليه كفارة يمين؛ أي مثلها حالا ولو لم يطأها كما قاله لأمته أخذا من قصة مارية النازل فيها ذلك على الأشهر عند أهل التفسير[(٥)] فالشافعية

---

(١) نهاية المحتاج (٧/٤٣٣)، ومغني المحتاج (٣/٢٨٢).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/١٥٧) باب: الغيرة، برقم (٨٨٥٧، ١٠/٣٠٧) باب: سورة التحريم، برقم (١١٥٤٣)، وفي السنن الصغرى (٧/٧١) باب: الغيرة، برقم (٣٩٥٩). وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٤٢٢) بعدما تكلم على طرق القصة: «وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلا، أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل - رحمه الله - عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة، والله الموفق».

(٤) المجموع (١٧/١١٦).

(٥) نهاية المحتاج (٧/٤٣٤)، ومغني المحتاج (٣/٢٨٣).

يرون أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صرف إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له، وصرفه إليه بنيته، فينصرف إلى ما أراده»[١].

ونوقش أصحاب القول الرابع بما يلي:

١- أن قولهم إن نوى طلاقا وقع ثلاثا لا يلزم منه وقوع الثلاث؛ لأن المطلقة الرجعية يحرم وطؤها قبل الرجعة فيحمل اللفظ عليه كما قاله القرطبي[٢].

٢- أما استدلالهم بقصة مارية، فالصحيح أن التحريم إنما وقع على العسل كما جاء ذلك في الصحيحين، وكانت كفارته كفارة يمين[٣].

استدل أصحاب القول الرابع بالمعقول:

١- قالوا إن لفظ «أنت علي حرام» لفظ موضوع للتحريم يقصد به تحريم الزوجة، فكان مظاهرا، كما لو شبهها بظهر أمه، ولا يلزم عليه الطلاق، لأنه لا يقصد به التحريم وإنما يقصد به زوال الملك، ثم يتعقبه التحريم، ويتبين صحة هذا أن الرجعية مباحة وإن كان الطلاق قد وجد فيها[٤].

الراجح:

وبعد ذكر أدلة أهل العلم في ذلك يتبين لي – والله أعلم- أن الراجح هو ما ذكره ابن القيم حيث توسط رأيا يجمع بين من قال بوجوب كفارة الظهار ووجوب كفارة اليمين باعتبارين مختلفين فمن أوقع التحريم كان ظهاراً ولو نوى الطلاق، وإن حلف به كان يمينا فيكفره، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

---

(١) زاد المعاد (٥/٣١٠).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/١٨٣).

(٣) تقدم.

(٤) إعلام الموقعين (٣/٦٨).

(٥) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٧٤، ٧٥)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٣/٢٢٢، ٤/١١٥).

قال ابن القيم: «وعليه يدل النص والقياس، فإنه إذا أوقعه كان أتى منكرا من القول وزورا وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة، وإذا حلف به كان يمينا من الأيمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة، وهذا محض القياس والفقه، ألا ترى أنه إذا قال: «لله عليَّ أن أعتق أو أحج أو أصوم» لزمه ولو قال: «إن كلمت فلانا فلله علي ذلك» على وجه اليمين فهو يمين، وكذلك لو قال: هو «يهودي أو نصراني» كفر بذلك، ولو قال: «إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني، كان يمينا وطرد هذا - لنظيره من كل وجه - أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي» كان ظهارا، فلو قال، «إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي»، كان يمينا، وطرد هذا أيضا إذا قال «أنت طالق»، كان طلاقا، وإن قال: «إن فعلت كذا، فأنت طالق» كان يمينا فهذه هي الأصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان وبالله التوفيق»[1].

(١) إعلام الموقعين (٣/٧٢)، وينظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٨٥).

الفرع الخامس

ظهار غير المدخول بها

حكى العلامة ابن عادل الخلاف في ظهار الأجنبية إذا نكحها الذي ظاهر منها، فقال: «ويلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظاهر منها عند مالك، ولا يلزم عند غيره لقوله تعالى: ﴿ مِّن نِّسَآئِهِم ﴾»[١].

واتفق الفقهاء على أنه يصح ظهار غير المدخول بها إذا كانت زوجة؛ لأن الدخول ليس بشرط في صحة الظهار[٢]؛ فالظهار يصح من كل زوجة، سواء كانت مطلقة رجعيّاً أو غير مطلقة صغيرة أو كبيرة ممكن وطؤها أو لا يمكن وطؤها لمانع بها، كالقرن والرتق، واحتجوا لهذا الاتفاق بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على صحة الظهار من المدخول بها وغير المدخول، فالآية عامة يدخل ضمنها جميع من ذكر[٤].

ثانياً: المعقول:

قالوا: غير المدخول بها زوجة؛ فيلحقها طلاقه، كما يلحقها ظهاره، ومن ثم صح منها الظهار[٥].

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٥٢١/١٨).

(٢) حكى الإجماع في بداية المجتهد (١٢٦/٣)، وينظر: المبسوط (١٥٣/٥)، المدونة الكبرى (٥٩/٣)، روضة الطالبين (٢٦١/٨)، الأم (٢٧٨/٥)، والكافي على مذهب أحمد (٢٥٥/٣).

(٣) سورة المجادلة: ٢.

(٤) حاشية ابن عابدين (١٢٥/٥)، شرح الخرشي (١٠٤/٤)، مغني المحتاج (٣٥٣/٣)، المغني (٥٥٥/٧)، كشاف القناع (٣٧٢/٥)، المحلى (٦١٢/١١).

(٥) السابق.

وعلى هذا لو قال الرجل لامرأة ليست زوجته ولا معتدة له من طلاق رجعي: أنت علي كظهر أمي لا يكون ظهارا، حتى لو تزوجها بعد ذلك حل له وطؤها، ولا يلزمه شيء وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١].

ووجه ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾[٢] وهو يفيد أن الظهار إنما يكون من نساء الرجل، والأجنبية أو المعتدة من طلاق غير رجعي لا تعتبر من نسائه، فلا يكون الظهار منها صحيحا.

وقال الحنابلة: إذا قال الرجل لامرأة أجنبية: أنت علي كظهر أمي كان ظهارا، فلو تزوجها لا يحل له وطؤها حتى يأتي بالكفارة، ووجه ذلك: أن الظهار يمين تنتهي بالكفارة، فصح انعقاده قبل النكاح كاليمين بالله تعالى[٣].

أما إذا علق الزواج على أجنبية بأن قال: «أنت علي كظهر أمي إن تزوجتك»، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]: أنه ينعقد، وعلى هذا لو تزوج الرجل المرأة التي علق الظهار منها على الزواج بها كان مظاهرا، فلا تحل له حتى يكفر.

القول الثاني: يرى الشافعية[٧]: أن الظهار المعلق على الزواج لا ينعقد، وتأسيسا على هذا: لو تزوج الرجل المرأة التي علق الظهار منها على الزواج بها لا يكون مظاهرا، فيحل له قربانها، ولا يلزمه شيء.

---

(١) بدائع الصنائع (٢٣٢/٣)، وشرح الخرشي (٢٤٤/٣)، ومغني المحتاج (٣٥٣/٣).
(٢) سورة المجادلة آية: ٢.
(٣) المغني لابن قدامة (٣٥٤/٧).
(٤) بدائع الصنائع (٢٣٢/٣)، والفتاوى الهندية (٤٥٨/١).
(٥)بداية المجتهد (١٢٦/٣)، التبصرة للخمي (٢٢٩٧/٥).
(٦) المغني لابن قدامة (٣٥٤/٧، ٣٥٥)، شرح الزركشي (٤٨٧/٥).
(٧) مغني المحتاج (٣٥٣/٣).

استدل أصحاب القول الأول بالأثر والمعقول:

أولا الأثر:

ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها، قال: «إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفِّر»[١].

ثانياً: المعقول:

أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، والمرأة عند وجود الشرط زوجة، فتكون محلا للظهار كما تكون محلا للطلاق[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب

احتجوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾[٣].

وجه الدلالة: جعل الله سبحانه وتعالى الظهار من نساء الرجل، والمرأة التي يعلق الظهار منها على الزواج بها لا تعتبر من نساء الرجل عند إنشاء الظهار، فلا يكون الظهار منها صحيحا[٤].

ثانياً: السنة:

ما روى جَابِر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ»[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ص (١٩٠). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٧٦/٧).

(٢) السابق (٣٥٥/٧).

(٣) سورة المجادلة آية: ٢.

(٤) مغني المحتاج (٣٥٣/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٥)، والطيالسي (٣١٤/١- منحة)، والحاكم وصححه (٤١٩/٢)، والبيهقي (٣١٩/٧). قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل (١٥١/٧).

وجه الدلالة: أنه دل على بطلان الطلاق قبل الزواج على سبيل العمـــوم، فيشمل كل طلاق قبل الزواج سواء كان منجزا أو معلقا، والظهار كالطلاق يفيد تحريم الزوجة، فلا يصح قبل الزواج منجزا كان أو معلقا، اعتبارا بالطلاق.

الراجح:

بعد ذكر قولي العلماء في حكم تعليق الزواج على أجنبية بأن قال لها: «أنت علي كظهر أمي إن تزوجتك»، وأدلتهم فإن الراجح لدي والله أعلم هو القول الثاني أنه لا ينعقد، وذلك لأن الجزاء إنما يحصل بحصول الشرط، فلو صح هذا التعليق، لوجب أن يحصل الطلاق مقارنا للنكاح، وذلك يوجب الجمع بين الضدين، فوجب ألا يصح التعليق(١).

(١)ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٠/٣٤٧).

الفرع السابع

ظهار المرأة من زوجها

حكى العلامة ابن عادل عدم صحة ظهار المرأة من زوجها [١]، واختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس بظهار. الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه ظهار. وبه قال الزهري، والأوزاعي[٦].

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والمعقول:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى خص الرجال بالظهار دون النساء[٨].

ثانياً: المعقول: أن الظهار قول يوجب تحريم الزوجة، وفي يد الزوج رفعه؛ فلذلك اختص به كالطلاق[٩].

---

(١) ينظر: اللباب (٥٢٢/١٨).

(٢) المبسوط (٢٢٧/٦)، والفتاوى الهندية (٩٤/٤)، وأحكام القرآن، للجصاص (٤٢٣/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٢/٣).

(٣) المدونة (٥٢/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٥١/٤)، وبداية المجتهد (٨٢/٢).

(٤) المهذب (١٤٥/٢)، وحلية العلماء (١٦٧/٧)، وروضة الطالبين (٢٦٥/٨).

(٥) المحرر (٨٩/٢)، والمبدع في شرح المقنع (٣٧/٨)، والإنصاف (٢٠٠/٩).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٤٩٢/٢)، المغني (٤١/٨).

(٧) سورة المجادلة آية: ٣.

(٨) أحكام القرآن، لابن العربي (١٧٥١/٤)، وتفسير القرطبي (٢٧٦/١٧)، اللباب (٥٢٢/١٨).

(٩) المبدع (٣٧/٨).

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

أنها أحد الزوجين ظاهر من الآخر، فكان مظاهرا كالرجل[١].

الراجح:

بعد ذكر قولي العلماء في حكم ظهار المرأة من زوجها، وأدلتـــهم فـــإن الراجح لدي والله أعلم هو القول الأول أنه ليس بظهار، وذلك لأن الحل في المرأة حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالته كسائر الحقوق والواجبات[٢].

(١) المغني (٨/٤١).

(٢) المغني (٧/٣٨٤).

الفرع الثامن
الظهار في حالة الغضب

اشترط الفقهاء في المظاهر القصد في ظهاره، ويتحقق هذا الشرط بإرادة الزوج النطق بالعبارة الدالة على الظهار أو ما يقوم مقامها، فإذا كان مع هذه الإرادة رغبة في الظهار كان الظهار صادرا عن رضا صحيح، وإن وجدت الإرادة وحدها، وانتفت الرغبة في الظهار لم يتحقق الرضا، وذلك كأن يكون الزوج مكرها على الظهار بتهديده بالقتل أو الضرب الشديد، أو الحبس المديد، فيصدر الظهار عنه خوفا من وقوع ما هدد به لو امتنع، فإن صدور الصيغة من الزوج في هذه الحالة يكون عن قصد، لكنه ليس عن رضا صحيح، واختلف الفقهاء في اعتبار ظهار الغضبان على قولين:

القول الأول: عدم وقوع ظهار الغضبان، وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره ابن عادل في اللباب[٤].

القول الثاني: يعتبر ظهار الغضبان ويترتب عليه جميع آثاره، وإلى هذا ذهب الحنفية[٥].

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ﴾[٦].

---

(١) شرح الخرشي (١٠٢/٤)، حاشية الدسوقي (٤٣٩/٢).
(٢) مغني المحتاج (٣٥٢/٣).
(٣) المغني، لابن قدامة (٣٣٩/٧).
(٤) ينظر: اللباب (٥٢٢/١٨).
(٥) بدائع الصنائع (٢٣١/٣).
(٦) سورة الأعراف آية: ١٥٠.

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يؤاخذ موسى عليه السلام بما صدر منه، من إلقاء الألواح، وفيها كلام الله تعالى لما كان ذلك الفعل بدون اختياره بسبب الغضب، فكذلك من صدر منه الظهار في حال الغضب، فإنه لا يؤاخذ به ولا يترتب عليه حكمه(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾(٢). قال ابن عباس ﷺ في تفسير هذه الآية: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان»(٣).

وجه الدلالة: أنه لما رفع الله المؤاخذة عن الغضبان فيما تلفظ به؛ علمنا إلغاءه لكلامه ومنه طلاقه.

واعترض عليه: أنه قد ورد عن ابن عباس ﷺ ما يعارضه وهو قوله: «لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك»(٤).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن ما يتكلم به الغضبان في حال غضبه من ظهار ونحوه هو من نزغات الشيطان، فإن الغضب يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختارا فلا يترتب

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم (٢/٣٠٥).

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٥.

(٣)أخرجه البيهقي في سننه باب الحالف يستثني في نفسه (١٠/٤٨)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢/٤٠٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢/٤٠٩).

(٥) سورة الأعراف آية: ٢٠٠.

عليه حكمه ويؤيده حديث عطية السعدي أن النبي ﷺ قال: «إن الغضب من الشيطان»[١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن غالب معاصي بني آدم وسيْآتهم، إنما هي من نزغات الشيطان ووساوسه، وقد أمر النبي ﷺ من غضب أن يتلافى غضبه، بما يسكنه من أقوال، وأفعال، فلولا أنه مكلف ومؤاخذ، لما أمر بذلك. والله أعلم.

ثانياً: السنة:

١ - روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لاَ طَلَاقَ في إِغْلَاقٍ»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على عدم وقوع الطلاق والعتاق في حالة الإغلاق، ويجري مجرى الطلاق والعتاق الظهار، والإغلاق يتناول الغضبان، فإنه قد انغلق عليه رأيه، قال أبو داوود: - في معنى الإغلاق -: «أظنه في الغضب».

وقال ابن القيم: «قال شيخنا: - يعني ابن تيمية - «وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، ويدخل في ذلك، طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله بسكر وغضب، وكل من لا قصد له، ولا معرفة له بما قال»[٣].

٢ - وروى عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٤٩) كتاب الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، رقم (٤٧٨٤)، وأحمد (٤/٢٢٦)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٢٩٧)، ولكن ضعفه الألباني في الضعيفة رقم (٥٨٢) لمجهولين في إسناده.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٧٦)، وأبو داود (٢/٦٤٢) كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الغلط، حديث (٢١٩٣)، وابن ماجه (١/٦٦٠) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٦). والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/١١٣).

(٣) زاد المعاد (٥/٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري (١/٩) كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، حديث (١) (٥/١٩٠)، ومسلم (٣/١٥١٥) كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، حديث (١٩٠٧/١٥٥).

وجه الدلالة: من المعلوم أن الأعمال التي يترتب عليها حكم، هي ما كانت بنية وقصد، والغضبان لا نية له ولا قصد، فلا يترتب على لفظه بالظهار حكم.

٣ - حديث عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»(١).

وجه الدلالة: إذا كان النذر - الذي قد أثنى الله على من أوفى به - قد أثر الغضب في عدم وقوعه، لكون الغضبان لا قصد له، فيكون الطلاق أولى وأحرى بعدم الوقوع.

واعترض على هذا: بأن الحديث ضعيف، لا ينتهض للاستدلال به، ففي إسناده محمد بن الزبير، وهو ضعيف.

٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ، أَوْ لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه، ولو لم يؤثر، لم ينه عن الحكم حال الغضب، فدل على نفي القصد، فيبطل قوله، ومن ذلك ظهاره.

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال: بأن يقال: إن النبي ﷺ كلف الحاكم حال غضبه؛ بأن وجه إليه الخطاب حال الغضب، ولو خالف وقضى وهو غضبان أثم، فدل على عدم خروجه من التكليف، ثم إن الحكم يرتبط بحق الغير، وليس كالظهار، فإنه مختص باللافظ فقط.

---

(١) أخرجه النسائي كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر (٢٩/٧)، برقم (٣٨٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠/١٠)، وأحمد في مسنده (٤٤٠/٤) ومداره على محمد بن الزبير وهو ضعيف، والحديث ضعيف جدا كما قال الألباني في إرواء الغليل (٢١١/٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦/١٣) كتاب الإحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم (١٣٤٣/٣) كتاب الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٦- ١٧١٧).

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

احتجوا من السنة النبوية بحديث السيدة خولة المتقدم ذكره في مشروعية الظهار[(١)].

وجه الدلالة: أن أوس بن الصامت، ظاهر من زوجته في حال غضبه، فألزمه النبي ﷺ بالكفارة، والظهار كالطلاق.

واعترض عليه: أن المراد بالغضب في الحديث ما كان شديدا يزيل العقل كالسكر، وهذا لا خلاف في وقوعه.

ويجاب على هذا الاعتراض: بأنه قد ورد الغضب في الحديث عاما، إذ إنه لم يستفصل «وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال»[(٢)].

ثانياً: المعقول:

١- الظهار من التصرفات التي تصح مع الإكراه كالطلاق[(٣)].

٢- قاسوا المكره على الهازل؛ لأن كلا منهما تصدر عنه صيغة التصرف عن قصد واختيار، لكنه لا يريد الحكم الذي يترتب عليه، وظهار الهازل معتبر كطلاقه؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهَنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ»[(٤)]. فيكون ظهار المكره معتبرا بالقياس على الهازل[(٥)].

---

(١) ص (٣٨).

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية ص (١٠٨)، وجمع الجوامع للسبكي (١٧١/٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣١/٢)، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص (١٨٨)، حاشية البناني على شرح المحلى (٤٢٦/١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٣١/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٦/١) كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل، حديث (٢١٩٤)، والترمذي (٤٩٠/٣) كتاب الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث (١١٨٤)، وابن ماجه (٦٥٧/١) كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، حديث (٢٠٣٩)، والحاكم وصححه (١٩٨/٢). والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٤/٦).

(٥) بدائع الصنائع (٢٣١/٣).

الترجيح:

بعد بيان المسالة وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، يظهر لي - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول بوقوع ظهار الغضبان هو الراجح، إلا إذا كان غضبه يفقده شعوره، ويصير كالمجنون، ويتأيد هذا بأن الأصل في الغضبان أنه مكلف ومؤاخذ بأقواله وأفعاله، ولا يخرج عن الأصل إلا بـــدليل، ولا دليل صحيح صريح هاهنا.

ولو جاز عدم وقوع ظهار الغضبان، لكان لكل أحد أن يقول في ظهاره: كنت غضبانا.

الفرع التاسع

الظهار في حالة السكر

اتفق الفقهاء على أنه لا يعتبر ظهار السكران إن كان سكره من طريق غير محرم، وذلك كما إذا شرب المسكر للضرورة أو تحت ضغط الإكراه؛ لأن السكران لا وعي عنده، ولا إدراك فهو كالمجنون أو كالنائم، فكما لا يعتبر الظهار الصادر من المجنون والنائم؛ فكذلك لا يعتبر الظهار الصادر من السكران في هذه الحالة، أما إذا كان سكره من طريق بسبب محظور كشرب خمر ونحوه، وأدَّاه ذلك إلى زوال عقله فصار يهذي في كلامه، ويخلط في عبارته ولا يدري حقيقة لفظه[١] هل يقع ظهاره أم لا؟ بناء على اختلافهم في اعتبار طلاقه[٢] على قولين:

القول الأول: أن ظهار السكران يقع، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أكثر الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام [٦] واختاره ابن عادل في اللباب[٧].

القول الثاني: أن ظهار السكران لا يقع، وبه قال زفر بن الهذيل من الحنفية والحسن بن زياد ومشايخ بلخ منهم[٨]، وأحمد في رواية[٩]، وهو منقول عن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز [١٠].

---

(١) البحر الرائق (٣/٢٦٦).

(٢) الهداية مع فتح القدير (٣/٤٠)، والشرح الكبير (٢/٤٣٩)، ومغني المحتاج (٣/٣٥٣)، والمغني (٧/٢٣٨، ١١٤).

(٣) بدائع الصنائع (٣/٢٣٠).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٤٣٩).

(٥) مغني المحتاج (٣/٣٥٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/١١٤، ٢٣٨).

(٧) ينظر: اللباب (١٨/٥٢٢).

(٨) الهداية مع فتح القدير (٣/٤٠)، وبدائع الصنائع (٣/٩٩).

(٩) المغني لابن قدامة (٧/١١٤، ١١٥).

(١٠) المغني لابن قدامة (٧/١١٤، ١١٥).

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قوله - تعالى-: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[١] إلى قوله - تعالى-: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على صحة وقوع الظهار من السكران، فلم تفرق بين الصاحي وغيره، ولا يصح تخصيص هذا العموم إلَّا بدليل[٣]، وإن كانت واردة في الطلاق فهو يجري مجرى الظهار.

٢- وقوله - تَعَالَى-: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن تكليف السكران ومخاطبته بالشريعة معتبر بدليل أن الشارع خاطبه، فوجب اعتبار صحة تصرفاته وأقواله[٥].

ثانياً: الأثر:

أخرج الإمام مالك في الموطأ، عن ثور بن يزيد: «أن عمر اسْتَشَارَ في الخمر، فقال له علي بن أبي طالب ﷺ نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سكر هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى، فَجَلَدَ عمرُ في الخمرِ ثمانين»[٦].

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٣) بدائع الصنائع (٩٩/٣).

(٤) سورة النساء آية: ٤٤.

(٥) تبيين الحقائق (١٩٦/٢)، سبل السلام (١٨١/٣)، فتح القدير للشوكاني، (٤٦٨/١).

(٦) أخرجه مالك (٨٤٢/٢)، والشافعي (٩٠/٢) في حد الشرب (٢٩٣)، والدارقطني (١٦٦/٣)، والحاكم في المستدرك (٣٧٥/٤). وضعفه الألباني في الإرواء (٤٦/٨).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على اعتبار ظهار السكران؛ لأن الصحابة ﷺ جعلوه كالصاحي و لم ينكر أحد(١).

ثالثاً: المعقول:

أن عقل السكران زال بسببٍ منه، فيجعل عقله كأنه لم يزل ردعاً له وزجراً، فتجري عليه الأحكام التي تثبت مع الشبهة ومنه تلفظه بالظهار(٢)، لأنه إذا كان عقله معتبراً به في بعض الأحكام التي لا تثبت مع الشبهة كالقصاص وحدِّ القذف فثبوت الأحكام في حق حكمٍ يثبت مع الشبهة كالطلاق أولى(٣)، خاصة وأن تلفظه بالظهار نتج عن معصية توجب عقوبة بخلاف ما لو زال عقله بالبنج ونحوه للتداوي فلا يقع ظهاره ولا تصح تصرفاته(٤).

استدل أصحاب القول الثاني بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

ما جاء عن عثمان ﷺ أنه قال: «ليس للمجنون ولا للسكران طلاق»(٥).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على عدم أخذ السكران بأقواله في الظهار؛ لأنه يجري مجرى الطلاق.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢٨٩/٧)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٨١/٣)، وعرف الحنابلة السكران بأنه من لم يعرف ثوبه من ثوب غيره ونعله من نعل غيره، وعن الشافعي: إذا اختلط كلامه المنظوم وأفشى سره المكتوم. ينظر: منار السبيل، لابن ضويان، (٢١٠/٢).

(٢) الهداية مع فتح القدير (٤٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢٣٠/٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٩/٢)، ومغني المحتاج (٣٥٣/٣)، والمغني لابن قدامة (١١٤/٧، ٢٣٨).

(٣) تبيين الحقائق (١٩٦/٢).

(٤) الهداية مع فتح القدير (٤٠/٣)، وبدائع الصنائع (٩٩/٣)، والمغني لابن قدامة (١١٤/٧، ١١٥)، والشرح الكبير (٤٣٩/٢).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٣/١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٠/٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٧٧/١١). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١١/٧).

ثانياً: المعقول:

١- لا فرق بين مَنْ أدخل على نفسه السُّكْرَ فذهب عقله وبين المجنون؛ لأن أحكام المجنون لا تلتفت إلى أسباب الجنون سواء أكانت من صنع المجنون أم بآفة دخلت عليه، وفي كلا الحالتين يسقط عن المجنون التكليف فكذلك المُراعَى في ذهاب العقل بالسكر أنه لا يلتفت إلى السبب بل يلتفت إلى العلاقة بين العقل والتكليف الشرعي، وهل السكران مؤهل لقبول التكاليف الشرعية أم لا؟[١]

٢- القياس يوجب أنَّ ظهار السكران لا يقع بالنظر في الأصول الآتية المقاس عليها، ومنها:

أ- لا يختلف الأحناف وغيرهم فيمن شرب البنج فذهب عقله أن ظهاره غير جائز[٢] فكذلك من سكر من الشراب، وكذلك اتفقوا على أن ظهار المعتوه لا يجوز والسكران مثله وكذلك الموسوس فإنه معتوه بالوسواس فظهاره لا يقع وهو أقل حالاً من السكران[٣].

ب- لا خلاف في أن ظهار النائم لا يقع فظهار السكران أَوْلَى ولا معنى للتفريق بين الحالين بأن غفلة السكران بسبب المعصية، لأنَّ ذلك يستدعي الحكم بِرِدَّتِهِ إذا ارتد وهو سكران وهو خلاف ما يقول به الأحناف اتفاقاً[٤].

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن، (٩٢/١).

(٢) المبسوط (١٧٦/٦)، تحفة الفقهاء، (١٩٥/٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٣/٥)، فتح القدير للشوكاني (٤٦٨/١)، نيل الأوطار (٢٣/٧).

(٤) المبسوط (١٧٦/٦)، فتح الباري (٣٩١/٩).

ج- مَنْ عَجَز عن القيام في الصلاة سقط عنه فرض القيام سواء أكان العجز من قِبَلِهِ كأن يَكْسر رِجْلَ نفسه أو كان مِنْ قِبَلِ الله تعالى ولا دَخْلَ له فيه، فكذلك السكران لا يقع ظهاره سواء جلب على نفسه السُّكْرَ أم سَكِرَ بغير قصدٍ منه أو كان سكره بسبب مباح كالتداوي[١].

الترجيح:

بعد بيان المسألة يترجح لي القول الثاني لقوة أدلته، وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفة عثمان ﷺ، كما أنه يتوافق مع شروط التكليف والتي منها أنه لا بد من فهم وعقل الخطاب الشرعي، وكلاهما مفقود في السكران ولا خلاف أنَّ المرأة إذا ضربت بطنها فسقط حملها أن نفاسها يمنع التكليف بالصلاة رغم أنها جلبت على نفسها الفعل فكذلك السكران سُكْرَ معصيةٍ ولَذَّةٍ[٢]، كما أن في إيقاع الظهار توالي عقوبات عليه؛ لأن الشارع الحكيم قد عين له عقوبة، فإذا أوقعنا عليه الظهار، فقد جمعنا له بين عقوبتين على فعلٍ واحد[٣]، وإذا كانت ألفاظ الظهار من الأحكام الوضعية المُقَيَّدة بشروطٍ ومنها: أن تصدر من عاقل فإن السكران بخلافه[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٢٣/٧)، فتح الباري (٣٩١/٩)، مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، (٤٣١/٢)، تحفة الأحوذي (٣١٢/٤).

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (٢٨٩/٧، ٢٩٠).

(٣) نيل الأوطار (٢٤/٧)، الإمام زفر أصوله وفقهه، لعبد الستار حامد، ص (٥٧٣).

(٤) نيل الأوطار (٢٤/٧).

المطلب الثاني

كفارة الظهار وتكراره

وتحته أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالكفارة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: اشتراط الإيمان في الرقبة.

الفرع الثالث: حكم الوطء قبل التكفير.

الفرع الرابع: تكرار الظهار.

الفرع الأول

التعريف بالكفارة في اللغة والاصطلاح

الكفارة لغة: مأخوذة من الكفر وهو الستر، وسميت الكفارة بهذا الاسم لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى. وفي التهذيب: سميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها، مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، والقتل الخطأ[(١)].

واصطلاحاً: فعل ما من شأنه أن يمحو الذنب من عتق وصدقة وصيام بشرائط مخصوصة[(٢)].

قال النووي: استعملت الكفارة فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره[(٣)].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص (٥٧٤)، لسان العرب (٥/٣٩٠٠)، المعجم الوسيط (٢/٧٩٢)، المصباح المنير ص (٢٠٤).

(٢) البحر الرائق (٤/١٠٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٧٨).

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص (١٢٥)، والمجموع شرح المهذب (٦/٣٣٣).

الفرع الثاني

اشتراط الإيمان في الرقبة

اختلف الفقهاء حول اشتراط الإيمان في الرقبة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء(١)، واختاره ابن عادل(٢).

القول الثاني: أن المظاهر لو أعتق رقبة كافرة أجزأته، وبه قال الحنفية(٣)والحنابلة في رواية أخرى(٤) وابن حزم(٥).

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، وأطلقت في كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فيحمل المطلق على المقيد من جهة القياس؛ لاتحادهما في العلة(٧)؛ إذ كل منهما تكفير بعتق(٨).

---

(١) الفواكه الدواني (٢/٨٠)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص (٤٢١)، المهذب (٢/١١٥)، الكافي لابن قدامة (٣/٢٦٥).

(٢) ينظر: اللباب (١٨/٥٢٥).

(٣) المبسوط (٧/٢)، تبيين الحقائق (٣/٦).

(٤) المغني المطبوع مع الشرح الكبير (٨/٥٨٥).

(٥) المحلى (١١/٢٥٥).

(٦) سورة النساء آية: ٩٢.

(٧) تقويم الأدلة في أصول الفقه ص (٢٣٣، ٢٣٤)، والمعتمد في أصول الفقه (١/٤١٢)، ونفائس الأصول للقرافي، (٦/٢٦٣٤)، والكاشف عن المحصول (٥/٣٣١، ٣٣٢)، ونهاية الوصول في دراية علم الأصول، (٦/٢٣٩٨)، وكشف الأسرار (٣/١٩٤).

(٨) الفواكه الدواني (٢/٨٠)، تخريج الفروع على الأصول، ص (٤٢١)، المهذب (٢/١١٥)، المغني (٨/٥٨٥).

ثانياً: السنة:

حديث عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لِي، فَجِئْتُهَا، فَفَقَدَتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأَعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَعْتِقْهَا»[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على اشتراط وجود الإيمان في الرقبة؛ لأن سؤال النبي ﷺ لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها دال على اعتبار الإيمان في كل رقبة تعتق عن سبب[(٢)]، فامتحانها بالإيمان دليل على أن الواجب لا يتأدى إلا بالمؤمنة، وأن المراد من المطلق المقيد، فكان هذا منه إثبات نص مقيد للرقبة المذكورة في الكفارة، فكأنه تعالى قال في الكفارتين: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[(٣)].

ثالثاً: المعقول:

احتجوا بقولهم: إنما اشتراطنا في الإعتاق أن تكون الرقبة مؤمنة؛ لأنه تكفير بعتق فأشبه كفارة القتل[(٤)].

استدل أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٤٣٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٣٣/٥٣٧).

(٢) الأم (٥/٢٨٠)، المغني (٨/٥٨٥).

(٣) سورة النساء آية: ٩٢.

(٤) المعونة (١/٤٧٤).

(٥) سورة النساء آية: ٩٢.

وجه الدلالة: عموم آية الظهار فهي لم تخص المؤمنة من الكافرة[١]، فالآية تقتضي تمكين المكلف من إعتاق أي رقبة شاء، ولا يوجد دليل من كتاب أو سنة يدل على تقييدها بالإيمان، فلو دل القياس على أنه لا يجزيه إلا المؤمنة للزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأي شيء فيكون نسخا للقياس؛ ونسخ النص بالقياس غير جائز[٢].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: لا نسلم أنه يلزم من القياس نسخ النص المطلق، بل تقييده بـــبعض مسمياته، وذلك لا يدل على تخصيص العام بالقياس عندكم فكذلك التقييد[٣].

الثاني: أن لفظ الرقبة مطلق بالنسبة إلى السليمة والمعيبة، وقد كان مقتضى ذلك الخروج عن العهدة بالمعيبة، وقد اشترطتم سلامة الرقبة عن العيوب، فإن كان اشتراط الإيمان نسخا، فكذا نفي تلك العيوب يكون نسخا[٤].

الترجيح:

بعد بيان المسألة يترجح لي القول الأول لأمرين:

١- أنه إعتاق على وجه القربة، فوجب أن تكون مسلمة، أصله الإعتاق في كفارة القتل.

٢- أنه من باب حمل المطلق على المقيد، وذلك أنه قيد الرقبة بالإيمـــان في كفارة القتل وأطلقها في كفارة الظهار فيجب صرف المطلق إلى المقيد[٥].

---

(١)ينظر: المحلى (٢٥٥/١١).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الإحكام للآمدي (٨/٣)، والمحصول (١٤٦/٣)، والبرهان (٢٩٠/١).

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي (٨/٣).

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي (٨/٣)، والمحصول (١٤٦/٣)، والبرهان (٢٩١/١).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٢٩/٣).

الفرع الثالث

حكم الوطء قبل التكفير

ذكر العلامة ابن عادل عدم جواز وطء المظاهر قبل التكفير[١]، ومن ثم اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمظاهر أن يطأ زوجته التي ظاهر منها قبل التكفير، سواء كان التكفير بالعتق أو بالصيام، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٢] فالأمر الوارد بصيغة الخبر في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٣] وقوله: ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٤] يدل على عدم جواز الوطء قبل التكفير، فيكون المعنى: فليحرروا رقبة، فليصوموا شهرين[٥].

ولكن كان اختلافهم في تحريم الوطء على المظاهر فيما لو كانت الكفارة هي الإطعام، على قولين:

---

(١) ينظر: اللباب (٥٢٦/١٨).

(٢) سورة المجادلة الآيتان: ٣، ٤.

(٣) سورة المجادلة آية: ٣.

(٤) سورة المجادلة آية: ٤.

(٥) حكى الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد (١٢٧/٣)، وينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/٣)، الشرح الصغير (٤١٨/٢)، شرح الخرشي (١٠٨/٤)، المهذب (١١٤/٢)، العمدة لابن قدامة ص (٤٣٥)، المحلى (٢٥٤/١١).

القول الأول: تجويز الوطء قبل التكفير بالإطعام[١]، وبه قال ابن حزم، وعن أحمد ما يقتضيه[٢].

القول الثاني: لا يجوز الوطء قبل التكفير بالإطعام وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والقياس:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن سكوت المولى - سبحانه وتعالى - عن ذكر المسيس قبل التكفير بالإطعام ليس دليلاً على إباحة الوطء؛ لأنه محمول على ما قبله حملاً للمطلق على المقيد عند اتحاد السبب أو حملاً للأقل على الأكثر[٨].

---

(١) المحلى (١١/٢٥٤).

(٢) المغني (٨/٥٦٧).

(٣) المبسوط (٥/٢٢٥).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ص (٢٨٥).

(٥) الحاوي، للماوردي (١٠/٤٥١) والمهذب (٢/١١٤)، روضة الطالبين (٨/٢٦٨).

(٦) المغني، لابن قدامة (٨/٦٢١)، والعدة شرح العمدة، ص (٤٣٥).

(٧) سورة المجادلة الآيتان: ٣، ٤.

(٨) الكافي على مذهب مالك، ص (٢٨٥)، والمعونة (٢/٨٩٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، ص (٥٤٥).

وأما القياس: فقياس الإطعام على العتق والصيام، فقالوا: إن الإطعام إحدى كفارات الظهار فيحرم على المظاهر الوطء قبله قياساً على العتق والصيام[١].

أما الحنفية فلم يستدلوا بالقياس؛ إذ لا مدخل للقياس في الكفارات ولا في شروطها.

واستدلوا بقول الرسول ﷺ للمظاهر الذي وطء زوجته قبل التكفير: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»[٢] فالرسول ﷺ نهاه عن الوطء قبل التكفير من دون تفصيل؛ ولأن المظاهر يحتمل أن يقدر على التكفير بالعتق، أو بالصيام خلال الإطعام، فتكون كفارته بذلك، فلو وطئها كان قد مسها قبل التكفير بالعتق وذلك حرام[٣].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء في حكم الوطء قبل التكفير وأدلتهم فإن الراجح عندي والله أعلم القول الثاني لأمرين:

١- أن الله تعالى نبه بذكر عدم التماس مرتين على تكرر حكمه في الكفارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة، لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته في كل كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع.

٢- أن اشتراط التكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة أولى من اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه[٤].

---

(١) المهذب (١١٤/٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص (٤٦٣)، العدة شرح العمدة، ص (٤٣٦)، روضة الناظر ص (٣٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٨/٢) كتاب الطلاق، باب: في الظهار، حديث (٢٢٢١-٢٢٢٥)، والترمذي (٤٩٤/٣) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الظهار، حديث (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٦٦٦/١، ٦٦٧) كتاب الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، حديث (٢٠٦٥)، والحاكم (٢٠٤/٢)، قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٧٩/٧).

(٣) المبسوط (٢٢٥/٦)، رد المحتار (١٣٠/٥)، وفتح القدير (٢٢٢/٤).

(٤) زاد المعاد (٣٠٦/٥).

الفرع الرابع
تكرار الظهار

حكى العلامة ابن عادل فيمن ظاهر من امرأته مراراً أنه يلزمه كفارة واحدة[١]، وقد تباينت أقوال الفقهاء حول سبب وجوب الكفارة، فرأى بعض الحنفية[٢] والحنابلة[٣] أن سببها الظهار، ولذلك وجبت به، والعود شرط لتقرير وجوب الكفارة.

ووجه ذلك: أن السبب يتكرر الحكم بتكرره، والكفارة تكرر بتكرر الظهار، فدل هذا على أن الظهار هو سبب وجوب الكفارة[٤].

ورأى المالكية[٥] وبعض الحنفية[٦] أن سبب وجوب الكفارة هو العزم على وطء المظاهر منها.

ووجهه: أن الله تعالى أوجب الكفارة بالعود وقبل التماس، وذلك بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٧] وهو صريح في أن العود غير التماس الذي هو الوطء، وذلك إنما هو العزم عليه، فيكون هو السبب في وجوب الكفارة؛ ولأن الزوج قصد تحريم الزوجة بالظهار، فالعزم على وطئها عود فيما قصده.

---

(١) ينظر: اللباب (٥٢٦/١٨).
(٢) فتح القدير (٢٢٥/٣).
(٣) كشاف القناع (٣٧٤/٥).
(٤) فتح القدير (٢٢٥/٣)، كشاف القناع (٣٧٤/٥).
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٦/٢، ٤٤٧).
(٦) فتح القدير (٢٢٥/٣).
(٧) سورة المجادلة آية: ٣.

وقال بعض الحنفية[١]، والشافعية في أحد الأوجه، ورجحه الشربيني الخطيب[٢]، وابن قدامة في المغني: سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود معاً[٣].

ووجهه: أن الله تعالى أوجب الكفارة بأمرين: ظهار وعود، وذلك في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فلا تثبت الكفارة بأحدهما دون الآخر[٤].

وقد اختلف الفقهاء في تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا و لم يكفر على قولين:

القول الأول: عدم تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا، و لم يكفر مطلقا سواء كان في مجلس أو في مجالس، نوى بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق، وإلى هذا ذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والشافعي في القديم[٧] وبه قال عطاء وأبو عبيد وأبو ثور[٨].

القول الثاني: تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا و لم يكفر إذا لم يرد به التأكيد، وإلى هذا ذهب الحنفية[٩]، والشافعي في الجديد[١٠]،وبه قال قتادة والثوري والأوزاعي وابن المنذر[١١].

---

(١) فتح القدير (٣/٢٢٥).
(٢) مغني المحتاج (٣/٣٥٦).
(٣) المغني (٧/٣٥٣).
(٤)النوادر والزيادات على ما في المَدونة (٥/٢٩٤)، البيان والتحصيل (٥/٢٠٠)، وفتح القدير (٣/٢٢٥).
(٥) منح الجليل (٤/٢٣٤).
(٦) المغني (٧/٣٨٦).
(٧) روضة الطالبين (٨/٢٧٦).
(٨)الاستذكار (١٧/١١٧) ، والمغني (١١/٧٩).
(٩) المبسوط (٥/٢٢٦)، والمغني (٧/٣٨٦).
(١٠) روضة الطالبين (٨/٢٧٦).
(١١) الاستذكار (١٧/١١٨)، المغني (١١/ ٦٥).

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

احتجوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم تعدد الكفارة على من ظاهر من زوجته مرارا؛ لأنها عامة تتناول من ظاهر مرة واحدة ومن ظاهر مرارا؛ لأن الله تعالى أوجب على المظاهر تحرير رقبة فتبين بذلك أن التكفير الواحد كاف في الظهار[٢].

ثانياً: المعقول:

أنه قول لم يؤثر تحريما في الزوجة؛ لأنها قد حرمت بالقول الأول، فلم تجب به كفارة الظهار كاليمين بالله تعالى[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على تعدد الكفارة بتعدد الظهار؛ لأنها تقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار الثاني وجدت علة وجوب الكفارة، وهذا الظهار الثاني: إما أن يكون علة للكفارة الأولى، أو لكفارة ثانية

---

(١) سورة المجادلة آية: ٣.

(٢) مفاتيح الغيب، للرازي (٢٩/٣٦٠).

(٣) المغني (٧/٢٨٦).

(٤) سورة المجادلة آية: ٣.

والأول باطل؛ لأن الكفارة الأولى وجبت بالظهار الأول، فتكوين الكائن محـــال، كما أن تأخر العلة عن الحكم محال، فثبت أن الظهار الثاني يوجب كفارة ثانية[١].

ثانيا: المعقول:

١- قياس الظهار على الطلاق، فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم كالطلاق[٢].

٢- أن تكرار الظهار في امرأة واحدة كتكرار اليمين، فكما يجب باعتبـــار كل يمين كفارة، فكذلك يجب باعتبار كل ظهار كفارة[٣].

وإنما اشترطوا ألا يقصد به التأكيد؛ لأن الإنسان قد يكرر اللفظ، ويقصد به التغليظ والتشديد دون إرادة التجديد.

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء في حكم الوطء قبل التكفير وأدلتهم فإن الـــراجح عندي والله أعلم القول الثاني لأمرين:

١- أنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه واحـــدة، كـــاليمين بـــالله تعالى[٤].

٢- أنها كفارة تجب بلفظ وشرط فوجب أن يكون ذلك الشرط هو مخالفة اللّفظ دون إعادته، أصله كفارة الإيلاء[٥].

---

(١) تفسير الرازي (٢٩/٢٥٩).
(٢) المغني (٧/٣٨٦).
(٣) المبسوط (٥/٢٢٦).
(٤) المغني (٧/٢٨٦).
(٥)الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٧٤).

المبحث الرابع

السلام على أهل الذمة

حكى ابن عادل في رد السلام على أهل الذمة خلافاً[١].

ورد السلام على أهل الذمة لا بأس به عند علماء الحنفية[٢] والمالكية[٣]، ولا يجب إلا إذا تحقق المسلم من لفظ السلام من الذمي، وهو واجب عند علماء الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

وله أن يقتصر في الرد على قوله «وعليكم» بالواو والجمع، أو «وعليك» بالواو دون الجمع، وإليه ذهب الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، واستدلوا على ذلك من السنة النبوية بأحاديث منها:

١ - روي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[٩].

٢ - ما روي عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: وعليك»[١٠].

---

(١) ينظر: اللباب (١٨/٥٣٨).
(٢) الاختيار (٤/١٦٥).
(٣) مواهب الجليل (١/٤٦٠).
(٤) نهاية المحتاج (٨/٤٩).
(٥) كشاف القناع (٣/١٣٠).
(٦) الاختيار (٤/١٦٥).
(٧) نهاية المحتاج (٨/٤٩).
(٨) كشاف القناع (٣/١٣٠).
(٩) أخرجه البخاري (١١/٤٤) كتاب الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟ رقم (٦٢٥٨)، وطرفه في (٦٩٢٦)، ومسلم (٤/١٧٠٥) كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، رقم (٦، ٧/٢١٦٣).
(١٠) أخرجه البخاري (١٢/٣٠٩) كتاب الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، الحديث (٦٢٥٧)، وأخرجه مسلم في (٤/١٧٠٦) كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، الحديث (٨/٢١٦٤).

وعند علماء المالكية يقول في الرد: عليك، بغير واو بالإفراد أو الجمع، واستدلوا على ذلك من السنة النبوية بأحاديث، منها:

- ما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم، فقل: عليك»(١).

وقال ابن القيم: «لو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلام عليكم» لا شك فيه، فهل له أن يقول: «وعليك السلام» أو يقتصر على قوله: «وعليك»؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة: أن يقال له: «وعليك السلام»؛ فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان؛ وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾(٢)، فندب إلى الفضل وأوجب العدل»(٣)، فالأمر في الآية عام لكل المسلمين بأنهم إذا حياهم أحد بتحية أن يقابلوا تلك التحية بأحسن منها أو يردوها، فتشمل المسلم وغيره(٤).

والعدل في هذه الآية يضع المؤمن حيث وضعه الله من المكانة الراقية والخلق النبيل؛ فالذي تقتضيه القواعد الشرعية وقواعد الشريعة: أن يرد المسلم على من أحسن إليه بإلقاء السلام بالعدل؛ فإذا تثبت المسلم أنه قيل له: السلام عليك، فمن باب العدل أن يجيب بقوله: «وعليك السلام»؛ والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان،

---

(١) أخرجه مسلم (٤/١٧٠٦) كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم.
(٢) سورة النساء آية: ٨٦.
(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (١/٤٢٥).
(٤) تفسير الفخر الرازي (٣/٥٨).

وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[١]؛ فندب إلى الفضل وأوجب العدل.

وهذا لا ينافي ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تبدؤوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[٢]؛ فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: «وعليكم» بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم.

وإليه أشار - سبحانه وتعالى - بقوله: ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[٣]، فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي: «السلام عليكم ورحمة الله» فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه.

(١) سورة النساء آية: ٨٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧/٤) كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣/٦).

(٣) سورة المجادلة آية: ٨.

المبحث الخامس

استحباب الفسح في المجالس وأحقية المرء بمجلسه

بين العلامة ابن عادل استحباب الفسح في المجالس وأحقية المرء بمجلسه[(١)]، وعلى هذا جرى أهل العلم[(٢)]، واحتجوا لهذا الاستحباب بالكتاب، والسنة:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[(٣)]

وجه الدلالة: أن الله تعالى يؤذن عباده المؤمنين ويأمرهم أن يحسن بعضهم إلى بعض في المجالس، وذلك أن الجزاء من جنس العمل، ولذلك قال: ﴿ فَٱفۡسَحُواْ ﴾ وهو وعد بالجزاء على الامتثال لأمر التفسح من جنس الفعل إذ جعلت توسعة الله على الممتثل جزاء على امتثاله الذي هو إفساحه لغيره[(٤)].

ثانياً: السنة:

١- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يخلفُهُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[(٥)].

٢- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهوَ أَحَقُّ بِهِ»[(٦)].

وجه الدلالة: دل الحديثان على وجوب الفسح في المجالس، وكذلك أحقية الإنسان بمجلسه.

---

(١) ينظر: اللباب (١٨/٥٤٢، ٥٤٣).

(٢) الفتاوى الهندية (١/١٤٨)، وجواهر الإكليل (١/٩٧)، والشرح الكبير (١/٣٨٥)، والمهذب (١/١٢١)، ومنهاج الطالبين (١/٢٨٧)، والمغني (٢/٣٤٩).

(٣) سورة المجادلة آية: ١١.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/٣٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (١١/٦٤) كتاب الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٦٢٧٠،٦٢٦٩)، ومسلم (٤/١٧١٤) كتاب السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه (٢١٧٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤/١٧١٠) كتاب السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه حديث (٣١/٢١٧٩).

المبحث السادس

نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ

أمر الله - عز وجل- المؤمنين بالصدقة، عند مناجاة رسوله محمد ﷺ تأديبا لهم وتعليما، وتعظيما للرسول ﷺ، فإن هذا التعظيم، خير للمؤمنين وأطهر أي: بذلك يكثر خيركم وأجركم، وتحصل لكم الطهارة من الأدناس، التي من جملتها ترك احترام الرسول ﷺ والأدب معه بكثرة المناجاة التي لا ثمرة تحتها، فينكف بذلك عن الذي يشق على الرسول، هذا في الواجد للصدقة، وأما الذي لا يجد الصدقة، فإن الله لم يضيق عليه الأمر، بل عفا عنه وسامحه، وأباح له المناجاة، بدون تقديم صدقة لا يقدر عليها، فقال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾(١).

ثم لما رأى تبارك وتعالى شفقة المؤمنين، ومشقة الصدقات عليهم عند كل مناجاة، سهل الأمر عليهم، و لم يؤاخذهم بترك الصدقة بين يدي المناجاة، وبقي التعظيم للرسول والاحترام بحاله لم ينسخ؛ لأن هذا الحكم من باب المشروع لغيره، ليس مقصودا لنفسه، وإنما المقصود هو الأدب مع الرسول والإكرام له فقد جاء أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب ﷺ: «مرهم أن يتصدقوا». قال: يا رسول الله بكم؟ قال: «بدينار»، قال: لا يطيقونه. قال: «بنصف دينار». قال: لا يطيقونه قال: «فبكم ؟» قال: بشعيرة. قال: فقال النبي ﷺ لعلي: «إنك لزهيد». قال: فأنزل الله: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) سورة المجادلة آية: ١٢.

وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[١] فكان علي يقول: «فبي خفف الله عن هذه الأمة»[٢].

وروى الحاكم عن علي ﷺ قال: «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، آية النجوى...»[٣].

قال ابن عادل في اللباب: «ظاهر الآية يدل على أن تقديم الصدقة كان واجبا؛ لأن الأمر للوجوب، ويؤكد ذلك بعده قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[٤] وهذا لا يقال إلا فيما بفقده يزول وجوبه.

وقيل: كان مندوبا بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُ ﴾ وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الواجب؛ ولأنه لو كان واجبا لما أزيل وجوبه لكلام متصل به وهو قوله تعالى: ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ ﴾[٥] إلى آخر الآية.

وأجيب عن الأول: أن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر، فكذلك أيضا يوصف به الواجب.

وعن الثاني: أنه لا يلزم من اتصال الآيتين في التلاوة كونهما متصلتين في النزول كما قيل في الآية الدالة على وجوب الاعتداد أربعة أشهر وعشرا أنها ناسخة للاعتداد بحول، وإن كان الناسخ متقدما في التلاوة على المنسوخ»[٦].

---

(١) سورة المجادلة آية: ١٣.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩/٥) (٣٣٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الفضائل، باب: فضائل علي ﷺ (٣٧٣/٦) (٣٢١٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٠/١٥)، وقال الترمذي: حسن غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٤٢٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨١/٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) سورة المجادلة آية: ١٢.

(٥) سورة المجادلة آية: ١٣.

(٦) اللباب في علوم الكتاب (٥٤٨/١٨).

المبحث السابع

آداب الجلوس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إذا قام من مكانه فقعد غيره.

المطلب الثاني: حكم إذا أمر غيره بحجز مكان له في مسجد أو يضع له سجادة.

المطلب الأول

حكم إذا قام من مكانه فقعد غيره

لا خلاف بين الفقهاء في أحقية الجالس بمجلسه من غيره إذا قام لحاجته ثم رجع إليه؛ واحتجوا على صحة ذلك الاتفاق[١] بما روى أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٢].

قال القرطبي: «هذا الحديث يدلّ على صحّة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه ...»[٣].

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: ما سمعت به، وإنّه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد فلا أرى ذلك له ولكنّه من محاسن الأخلاق[٤].

وقد ذكر الطحاوي في معناه: أن المقصود إذا قام لأمر عرض له على أن يعود إليه، وأما إذا قام معرضا ثم بدا له فرجع إليه فلا يكون أحق به[٥].

قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: وسواء ترك الأول في موضعه ثوباً ونحوه أم لا فهو أحق به في الحالين، وسواء قام لحاجة بعد الدخول في الصلاة أو قبله، أما إذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلا خلاف»[٦].

---

(١) الذخيرة (٢/٣٥٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/٤٠٥)،شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/٧٩٠)، المجموع شرح المهذب (٤/٥٤٧)، كشاف القناع (٢/٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤/١٧١٥) في كتاب السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح الذي سبق إليه (٣١/٢١٧٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٨/١٥).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/٥٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/٧١).

(٥) شرح مشكل الآثار (٣/٣١٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/٥٤٧).

قال ابن قدامة: «إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجـــة، أو احتـــاج إلى الوضوء، فله الخروج . . . . فإذا قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»[١].

وقال الرحيباني: «والعائد قريبا من قيامه لعارضٍ لَحِقَه كتطهرٍ أحق بمكانه الذي كان سبق إليه من كل أحد، فلو جلس فيه أحد، فله إقامتـــه... وقيـــده في «الوجيز» بما إذا عاد و لم يتشاغل بغيره»[٢].

(١) المغني (٢/١٠١)، الإنصاف (٢/٤١٥).

(٢) مطالب أولي النهى (١/٧٨٦).

المطلب الثاني

حكم إذا أمر غيره بحجز مكان له في مسجد، أو يضع له سجادة

اختلف أهل العلم في حكم ما إذا أمر غيره بحجز مكان له في المسجد على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] جواز حجز الإنسان لغيره مكانا في المسجد.

القول الثاني: يرى المالكية[٤]، والحنابلة في قول لشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] المنع من ذلك.

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:

أن الحاجز نائب المحجوز له فأقيم مقامة والنيابة والوكالة جائزة[٦]، وأن المنع يعد افتياتاً على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة، وقاسه في الشرح على رحبة المسجد، ومقاعد الأسواق[٧].

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

١ - حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٨].

---

(١) مراقي الفلاح (١/٣٤٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٥٤٧)، روضة الطالبين (٢/٤٦)، مراقي الفلاح (١/٣٤٠).

(٣)المبدع في شرح المقنع (٢/١٧٥)، كشاف القناع (٢/٤٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/٤١٤).

(٤) منح الجليل (٦/٣١٨)، مواهب الجليل (٥/١٥٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٣).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٢/١٧٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/٤١٤).

(٧) السابق.

(٨) أخرجه البخاري (٥/١٢٣) في المعالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢)، ومسلم (٣/١٢٣١)، في المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض (١٤٠/١٦١٠).

وجه الدلالة: وجه العلامة ابن الحاج في كتابه «المدخل» دلالة الحديث على التحريم بقوله: «وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلّا في وقت الصلاة، وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه»(١).

وقال أيضاً: «فيقع في محذورات جملة، منها: غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه؛ لأنه ليس له أن يحجره وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته، ومن سبق كان أولى، ولا نعلم أحداً يقول بأن السبق للسجادات! وإنما هو لبني آدم، فيقع في الغصب أولاً: كونه منع ذلك الموضع ممن سبقه، فإذا جاء كان غاصباً لما زاد على موضع صلاته بل غاصباً للموضع كلِّه؛ لأنه لما أن سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه، فيكون غيره هو المقدّم ويتأخر هو، فلما أن تقدّم على من سبقه كان غاصباً»(٢).

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ»(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ حذر من تخطي الرقاب، وبين أنه يتخذ جسرا إلى جهنم، وبين أنه قد آذى المسلم والإيذاء حرام، قال ابن الحاج «فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس، ثم يأتي فيتخطى رقابهم»(٤).

---

(١) المدخل (١/١٣٣).

(٢) المدخل (١/١٣٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٣٧)، والترمذي (٢/٣٨٨، ٣٨٩) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (٥١٣)، وحسن إسناده الشيخ شاكر، وينظر: التعليق على السنن (٢/٣٨٩).

(٤) المدخل (١/١٣٣).

الترجيح:

بعد بيان المسألة وأدلتها يتبين رجحان القول الثاني، وذلك لقوة أدلته يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في الفتاوى السعدية: «اعلموا- رحمكم الله- أنّ التحجّر في المساجد ووضع العصا والإنسان متأخِّر في بيته أو سوقه عن الحضور لا يحلّ ولا يجوز؛ لأنّ ذلك مخالفٌ للشرع ومخالفٌ لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فإنّ النبيَّ ﷺ حثّ الناس على التقدُّم للمساجد والقرب من الإمام بأنفسهم، وحثّ على الصفّ الأول، وقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»[(١)].

ولا يحصل هذا الامتثال وهذا الأجر العظيم إلا لمن تقدم وسبق بنفسه، وأما من وضع عصاه ونحوه وتأخر عن الحضور فإنه مخالفٌ لما حث عليه الشارع، غير ممتثل لأمره، فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضل بتحجُّره مكاناً فيه وهو متأخر فهو كاذبٌ، بل من فعل هذا فاته الأجر، وحصل له الإثم والوزر.

ومن مفاسد ذلك: أنه يعتقد أنه إذا تحجَّر مكاناً فاضلا في أول الصف، أو في المكان الفاضل أنه يحصل له فضيلة التقدم، وهذا اعتقادٌ فاسدٌ؛ فإن الفضيلة لا تكون إلا للسابق بنفسه، وأما المتحجِّر للمكان الفاضل المتأخِّر عن الحضور فلا يدرك شيئاً من الفضيلة، فإن الفضل لا يحصل إلا للسابق بنفسه، لا لسبق عصاه، فلو كان في ذلك خيرٌ لكان أولى الناس به الصحابة ﷺ، وقد نزههم الله عن هذا الفعل القبيح، كما نزههم عن كل قبيح، فلو علم المتحجِّر أنه آثمٌ، وأن صلاته في مؤخر المسجد أفضل له وأسلم له من الإثم لم يتجرَّأ على هذا، ولأبعد عنه غاية البُعد، وكيف يكون مأجوراً بفعل محرَّم لا يجوز؟![(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤/٢) كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان، (٦١٥)، (١٣٩/٢)، ومسلم (٣٢٥/١) كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، (٤٣٧/١٢٩).

(٢) الفتاوى السعدية، ص (١٨٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصـــلاة أو قراءة، أو ذكر، أو تعلم علم أو اعتكاف ونحو ذلك، فهو أحق به حتى يقضي ذلك العمل، ليس لأحد إقامته منه، فإن النبي ﷺ: نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ولكن يوسع ويفسح، وإذا انتقض وضوؤه ثم عاد، فهو أحق بمكانه، فإن النبي ﷺ ســـن ذلك، قال: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه، فهو أحق به»[١].

وقال أيضا: «ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البعقة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة، فهو ظالم إن لم ينته عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها، هذا مع أن أصل الفرش بدعة، لا سيما في مسجد النبي ﷺ»[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٧).
(٢) السابق (٢٤/٢١٦).

المبحث الثامن

معاملة أهل الكتاب والمشركين

ذكر ابن عادل في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[١].

الفرق بين المودة والمعاشرة والمعاملة، قال: «فإن قيل: أجمعت الأمة على أنه تجوز مخالطتهم، ومعاملتهم، ومعاشرتهم فما هذه الموادة المحرمة؟.

فالجواب أن الموادة المحرمة هي إرادة منافعه دينا ودنيا مع كونه كافرا، فأما سوى ذلك فلا حظر فيه»[٢].

قال ابن حجر - رحمه الله-: «البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ ﴾[٣]، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل»[٤].

إن الإسلام في هذا يتدخل ويوصي بحسن الخلق، وكرم المعاملة، وعدم الشذوذ، فليس أتباعه أقل خلقا من هؤلاء.

---

(١) سورة المجادلة الآية ٢٢.

(٢) اللباب في علوم الكتاب (١٨/٥٥٨).

(٣) سورة المجادلة آية: ٢٢.

(٤) فتح الباري (٥/٢٣٣).

وقد حرص الإسلام على كرم الخلق، فحسن المعاملة هو الأساس الأول في قوانينه، والهدف الأسمى في تعاليمه؛ ولذا أوصت الآية ببر هؤلاء المسالمين ومعاملتهم بالعدل، وأعلنت في آخرها الرضا والثواب لمن يتحرى ذلك معهم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(١).

والبر على هذه الصورة يضع المؤمن حيث وضعه الله في قمة الذوق، وهو في أعين القوم فوق الاتهام، وتقديم البر لا يخفض المسلم، ولا يجعله بجانب الكافر ذليلا، بخلاف الموالاة، فأقل ما تثمره الموالاة وتؤتيه أنها تخفض المسلم من عزته إلى مستوى الكافر الذي يواليه، ويناصحه، ويهتدي به، ويعتمد عليه؛ فيكون دونه أو خلفه.

وارتضاء الذلة بالموالاة لا تجوز لمن أعزه الله بالإسلام، أما مد اليد إلى الكافر بالبر والإحسان والمعروف، فلا ينقصه قدره، فأباح الله للمؤمنين أن يكونوا أصحاب فضل بالبر الذي يفعلونه، وهذا من القسط الذي هو مظهر لسماحة الإسلام مع غير المحاربين.

والقاعدة الإسلامية التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم بدأت بالسلم وانتهت بالحرب، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(٢).

وقد أوضح القرافي - رحمه الله - بعض وجوه البر والإحسان مع المخالفين فقال: «الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة،

(١) سورة الممتحنة: ٨.

(٢) سورة الأنفال آية: ٦١.

واحتمال إذايتهم في الجور مع القدرة على إزالته، لطفاً منا لهم، لا خوفا وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية»[١].

لقد بلغ الإسلام في إحسانه أنه متى طلب مشرك عهداً يأمن به حتى يسمع القرآن، ويرى حال الإسلام أن يعطيه ذلك وهو الإجارة، ثم أمر بتبليغه المأمن إذا لم يرض بالإسلام و لم يهد إليه[٢].

(١) الفروق (٣/١٥).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٦/٤١٥)، وتفسير ابن كثير (٢/٣٣٧).

الخاتمة

لن يكون موضوع الخاتمة سرداً موجزاً لما سبق تناوله، وإنمـــا سيخصـــص لتسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، والتي أسفرت عنها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: كشف البحث بعض استنباطات ابن عادل من خلال القرآن الكريم، وذلك ليكون للمسلم زاداً في معاشه ومعاده يهديه إلى سعادة الدارين.

ثانياً: إبراز وتجلية سعة استنباطات ابن عادل من خلال تفسيره اللباب في علوم الكتاب، وتعد سورة المجادلة نموذجاً للثراء الفقهي الذي حواه كتابه.

ثالثاً: كشف البحث عن اشتمال القرآن الكريم - بوصفه المصـــدر الأول للتشريع في الإسلام - على آيات كثيرة تتضمن الأحكام الفقهية التي تنظم مصالح العباد وشئونهم في الدنيا والآخرة.

رابعاً: كشف البحث أن سورة المجادلة هي التي تفردت بأحكام الظهـــار الفقهية، وقد غطى أحكامه ابن عادل في كتابه اللباب.

خامساً: كشف البحث عن اهتمام ابن عادل الحنبلي بتنـــاول الأحكـــام الفقهية من خلال تفسيره للقرآن الكريم بكافة سوره، ومن ذلك سورة المجادلة التي ذكر فيها أحكام الظهار.

سادساً: كشف البحث أن الظهار يلحق بالزوجة المدخول بها وغيرها.

سابعاً: كشف البحث أن الظهار لا يلحق الإيماء.

ثامناً: كشف البحث جواز الرد على أهل الذمة السلام، واستحباب الفسح في المجالس، وأحقية المرء بمجلسه.

تاسعاً: كشف البحث عن الفرق بين الموالاة للكفار وبين حسن المعاملـــة والمعاشرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الإتقان في علوم القرآن، للسيوطى، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.

الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة بمكة، ط١، ١٤١٦هـ.

إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار المصحف، القاهرة، ط٢.

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، دار الفكر، بيروت.

أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق: يوسف أحمد البكري، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد النجدي، ط١، ١٣٧٥هـ، ط (٢) ١٤٠٦هـ.

الإحكام في أصول الإحكام، لسيف الدين علي الآمدي، دار الاتحاد العربي، مصر، ١٣٨٧هـ.

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ.

إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المعروف بمعجم الأدباء، لياقوت الحموي، دار المأمون.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

أسباب النزول، لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: إيمان صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط٤، ١٤١٩هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ/محمود شلتوت، دار الشروق، ١٩٨٧م.

الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٣، ١٤١٧هـ.

الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ.

أصول التشريع الإسلامي، د/على حسب الله، دار المثقف العربي، ط (٦)، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر، دار المعرفة، بيروت.

أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد الشاشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

أصول الفقه، الشيخ/محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٣م.

أصول الفقه، الشيخ/محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (٦)، ١٣٨٩هـ.

أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ محمد سليم العوا، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ط (٧)، ١٩٨٦م.

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.

الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه، لأبي المظفر بن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، لمجير الدين الحنبلي العليمي، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلي المرداوي، دار إحياء التراث، بيروت.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق: د. صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

إيجاز البيان في سور القرآن، لمحمد على الصابوني، دار على الصابوني، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط (٢).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت.

البداية والنهاية، لابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن بهادر الزركشي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
البيان الشافي والدر الصافي المنتزع من البرهان الكافي، لابن مظفر، جدة.
تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ.
التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط مصورة.
تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، مدريد، ١٨٩٠م.
تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، للزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، لمحيي الدين النووي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٣٧٧هـ.
تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، تحقيق: د/محمد أديب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت.
الترتيب بين الأدلة الشرعية في الشريعة الإسلامية مقارنة بتدرج القواعد القانونية الوضعية في النظم المعاصرة، د/عبد المنعم جابر محمد، رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، ١٣٩٥هـ.

التشريع الجنائي الإسلامي، د: عبد القادر عُودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، د/صوفي أبو طالب، دار النهضة، القاهرة، ط٤، ١٩٩٥م.
التعريفات، لابن الكمال بيروت، لبنان.
التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥٧هـ.
التعليق المغني على الدارقطني، العظيم آبادي، بذيل سنن الدارقطني، دار المحاسن، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤م.
تفسير ابن أبي حاتم، للرازي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
تفسير الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
تفسير اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
تفسير الوسيط، للواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط(٣)، ١٤٠٥هـ.
تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.
تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٣هـ.
التوقيف علي مهمات التعاريف، للمناوي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.
الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
جامع الأمهات، لابن الحاجب المالكي، تحقيق: الأخضر الخضري، اليمامة، ط١، ١٤١٩هـ.
جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، تحقيق: محمود شاكر، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٧٢م.
الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٨هـ.
الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، مطبعة دار إحياء الكتب، مصر.
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء ، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٢هـ.
حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، مطبعة الحلبي، مصر.
حاشية البيجوري، لإبراهيم البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
حاشية الجمل على شرح المنهج، على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع بهامش تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٥هـ.

حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج، ومعها حاشية قليوبي، دار إحياء الكتب، القاهرة، ١٤١٥هـ.

حاشية قليوبي، على شرح المحلى على متن المنهاج، دار إحياء الكتب، مطبعة الحلبي.

الحاوي، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٤هـ.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد القفال، مكتبة الرسالة، عمان، ط١، ١٩٨٨م.

الدخيل في التفسير، د. إبراهيم عبد الرحمن محمد خليفة، دار البيان، مصر.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

الدرر الكامنة، لابن حجر، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر ابـاد، ط٢، ١٣٩٢هـ.

الديباج المذهب، لابن فرحون المالكي، مكتبة دار التراث، القاهرة.

الديباج في توضيح المنهاج، لمحمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي، المكتبة السليمانية، استانبول.

ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن أحمد الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مصر، ١٣٧٢هـ.

الرسالة، للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٨هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
زاد المحتاج شرح المنهاج، الكوهجى، تحقيق: عبد الله الأنصاري، ط١، ١٤٠٢هـ.
زاد المعاد في هدي خير العباد محمد، لابن قيم الجوزية، المكتبة المصرية، القاهرة.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد الصنعاني ، دار إحياء التراث، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ.
سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ.
سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
السنن الكبرى، للبيهقي وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد آل حميد، دار الصميعي، الرياض ط١، ١٤١٤هـ.
شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة، ط١، ١٣١٧هـ.
شرح السنة، للحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير، وبالهامش: حاشية الصاوي، مطبعة الحلبي، القاهرة.
شرح العناية على الهداية، للبابرتي، ط مصطفى البابي الحلبي، ط (١).
الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب.

شرح الكوكب المنير، للفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ومعه شرح العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، د/عبد الحميد متولي، المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧٥م.
الصحاح، للجوهري، تحقيق: إميل بديع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
صحيح مسلم، لمسلم القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية ، السعودية، ١٤٠٠هـ.
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٣هـ.
طبقات الحفاظ، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: د.محمود الطناحي، هجر للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ.
طبقات الشافعية للإسنوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١.
طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
طبقات المفسرين للداودي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١.

العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات، الكويت.
العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
العلل، لابن أبي حاتم، مكتبة المثنى، بغداد.
عمدة الحواشي، مع شرح أصول الشاشي للكنكوهي، بيروت، لبنان.
عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، مكتبة المتنبي، القاهرة.
الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة ، دار الفكر، ١٤١١هـ.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، تحقيق: الشيخ ابن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، الشوكاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤١٥هـ.
الفروق، للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي، مصر، ١٢٩٩م.
فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١، ١٣٢٢هـ.
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
الكاشف عن المحصول في علم الأصول، الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي، ١٣٩٩هـ.
كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، بيروت.
كشف الأستار، البزار، الرياض، السعودية.

كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب، بيروت، ١٤١٧هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

الكفارات، لحسن علي حسنين الكاشف، كلية الشريعة، القاهرة.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصيني، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

الكليات، لأبي البقاء الكفوي، دار الفكر، دمشق.

لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، دار إحياء العلوم، بيروت.

اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الحنفي، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط (١).

لسان الميزان، لابن حجر، دائرة المعارف النظامية، الهند.

مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، ١٩٧٨م.

المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الريان، دار الكتاب، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، ١٤١٦هـ.

المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعبد السلام ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، ط٢، ١٤٢٠هـ.
المحلى على المنهاج، لجلال الدين المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
المحلى، لابن حزم الظاهري أبي محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت.
مختار الصحاح، الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، أحمد الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
المدونة الكبرى، للإمام مالك برواية سحنون، دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ.
مرآة الجنان، لليافعي، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١.
مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية صالح، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ.
المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٢٢هـ.
مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ.
مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
مسند الطيالسي، لسليمان ابن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الكتاب، بيروت.
المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، مصر، ط٢، ١٩٠٩م.

مصنف ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط١.

المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

معالم سور القرآن، د/ جمعه علي عبد القادر، مطابع حسن رشوان، القاهرة.

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف الحنفي أبو المحاسن، عالم الكتب، بيروت، القاهرة.

المعتمد في أصول الفقه، لمحمد البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

معجم لغة الفقهاء، د/محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط٢.

معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، للحافظ البيهقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي المالكي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة.

المعين في طبقات المحدثين، محمد الذهبي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٤هـ.

المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

المغني، لابن قدامة، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
منار السبيل، لابن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.
المنتخب، لأبي محمد عبد بن حميد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
المنتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، حققه: محمد هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت.
منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة، بيروت.
المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
الموطأ للإمام مالك بن أنس، جلال الدين السيوطي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣.
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري، وزارة الثقافة والإرشاد، مصر.
نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٩٩٧م.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
نهاية الوصول في دراية علم الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د/صالح اليوسف، المكتبة التجارية.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشـــوكاني، دار الجيـــل، بيروت، ١٩٧٣م.

الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، على هامش كشف الظنون، دار الفكر، بيروت.

الوافي بالوفيات، للصفدي، طهران، إيران.

وفيات الأعيان، لابن خلكان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـــ.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٤١٥
المبحث الأول: التعريف بابن عادل وكتابه اللباب، وآيات الأحكام ٤٢٢
المبحث الثاني: التعريف بسورة المجادلة ٤٣٥
المطلب الأول: ترتيب سورة المجادلة وتسميتها ومقاصدها العامة..... ٤٣٦
المطلب الثاني: مكان نزولها وسببه ومناسبتها لما قبلها ٤٣٧
المبحث الثالث: القضايا الفقهية من خلال سورة المجادلة عند ابن عادل..... ٤٤٠
المطلب الأول: القضايا الفقهية في مسائل الظهار ٤٤١
الفرع الأول: التعريف بالظهار في اللغة والاصطلاح ٤٤٢
الفرع الثاني: مشروعية الظهار، وحكمه، وشروطه ٤٤٤
الفرع الثالث: الألفاظ التي ينعقد بها الظهار ٤٤٨
الفرع الرابع: قول الزوج لزوجته (أنت عَليّ حرام) ٤٥٢
الفرع الخامس: ظهار غير المدخول بها ٤٦٠
الفرع السادس: ظهار المرأة من زوجها ٤٦٤
الفرع السابع: الظهار في حالة الغضب..... ٤٦٦
الفرع الثامن: الظهار في حالة السكر ٤٧٢
المطلب الثاني: كفارة الظهار وتكراره..... ٤٧٧
الفرع الأول: التعريف بالكفارة في اللغة والاصطلاح ٤٧٨
الفرع الثاني: اشتراط الإيمان في الرقبة ٤٧٩
الفرع الثالث: حكم الوطء قبل التكفير ٤٨٢
الفرع الرابع: تكرار الظهار ٤٨٥
المبحث الرابع: السلام على أهل الذمة ٤٨٩
المبحث الخامس: استحباب الفسح في المجالس وأحقية المرء بمجلسه ٤٩٢
المبحث السادس: نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ..... ٤٩٣

المبحث السابع: آداب الجلوس ٤٩٥
المطلب الأول: حكم إذا قام من مكانه فقعد غيره ٤٩٦
المطلب الثاني: حكم إذا أمر غيره بحجز مكان له في مسجد، أو يضع له سجادة ٤٩٨
المبحث الثامن: معاملة أهل الكتاب والمشركين..... ٥٠٢
الخاتمة..... ٥٠٥
المصادر والمراجع ٥٠٦
فهرس الموضوعات ٥٢١